



الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



لائحة الانضباط والأخلاق

٢٠٢٢

المحتويات

٤	الباب الأول: تعريفات وأحكام تمهيدية
٤	الفصل الأول: التعريفات
٨	الفصل الثاني: أحكام تمهيدية
١٠	الباب الثاني: العقوبات
١٠	الفصل الأول: الحالات الموجبة للعقوبة
١١	الفصل الثاني: أنواع العقوبات
١٩	الفصل الثالث: القواعد العامة للعقوبات
٢١	الفصل الرابع: استمرار الإنذارات والإيقاف عن المباريات
٢٢	الفصل الخامس: تحديد العقوبة
٢٤	الفصل السادس: مدد التقادم
٢٥	الباب الثالث: المخالفات والعقوبات الانضباطية
٢٥	الفصل الأول: مخالفات قوانين اللعبة
٢٦	الفصل الثاني: مخالفات الأشخاص والعقوبات
٥١	الفصل الثالث: مسؤوليات الجهة المنظمة والرابطة والأندية
٥٤	الباب الرابع: التنظيم
٥٤	الفصل الأول: الاختصاص
٥٥	الفصل الثاني: لجنة الانضباط والأخلاق
٥٦	الفصل الثالث: لجنة الاستئناف
٥٧	الفصل الرابع: الأحكام العامة للجان القضائية
٦٠	الباب الخامس: الإجراءات
٦٠	الفصل الأول: أحكام عامة
٦٢	الفصل الثاني: حق الدفاع
٦٢	الفصل الثالث: الأدلة
٦٥	الفصل الرابع: التمثيل ولغة الإجراءات أمام اللجان القضائية
٦٦	الفصل الخامس: جلسات الاستماع الشفوية والمداولات والقرارات
٦٩	الفصل السادس: الأخطاء والتكاليف والمصروفات
٧٠	الفصل السابع: الاحتجاج
٧١	الفصل الثامن: الإجراءات القضائية والتحقيقات أمام اللجنة
٧٥	الفصل التاسع: إجراءات التقديم أمام اللجنة
٧٦	الفصل العاشر: لجنة الاستئناف
٧٩	الفصل الحادي عشر: مركز التحكيم الرياضي السعودي
٧٩	الفصل الثاني عشر: التدابير الوقائية
٨١	الفصل الثالث عشر: تعميم العقوبة
٨١	الفصل الرابع عشر: المراجعة والعفو



٨٢

الباب السادس: أحكام ختامية

٨٣

ملحق رقم (١) نموذج الاحتجاج:



الباب الأول: تعريفات وأحكام تمهيدية

الفصل الأول: التعريفات

المادة (١) التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة القدم.

رئيس الاتحاد: رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.

الأنظمة واللوائح: النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم والروابط الرياضية وكذلك قوانين اللعبة.

قوانين اللعبة: القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للرابطة الدولية لكرة القدم (IFAB).

اللائحة: لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.

اللجنة: هي لجنة الانضباط والأخلاق المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

لجنة الاستئناف: هي اللجنة المختصة بالنظر في الاستئنافات ضد القرارات غير النهائية الصادرة من لجنة الانضباط والأخلاق.

المركز: مركز التحكيم الرياضي السعودي.



الجهة المنظمة: الأمانة العامة للاتحاد واللجان المختصة في الاتحاد أو من يمثلها في المناطق في تنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها، أو أي هيئة أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.

الرابطة: تنظيم أو هيئة لها شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيماً وتعمل تحت مظلة الاتحاد السعودي لكرة القدم.

الأمانة العامة: الهيئة الإدارية للاتحاد السعودي لكرة القدم .

النادي: مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل وزارة الرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد.

اللعبة: لعبة كرة القدم.

البطولات والمسابقات: المباريات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد، أو أي جهة منظمة أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.

الحكم: كل من يزاول التحكيم بإدارة مباريات كرة القدم أو من يساعد في إدارتها ومعتمد رسمياً من قبل الاتحاد ومقيد في سجلاته.

مراقب المباراة: الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والتأكد من شخصياتهم قبل وأثناء وبعد المباراة.

مقيم الحكام: الشخص المعين من قبل لجنة الحكام الرئيسية بالاتحاد ويسند له تقييم أداء الحكام أثناء المباريات الرسمية أو الودية من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

الفني: كل شخص يدرج اسمه في سجل المباراة الرسمي ضمن الجهاز الفني أو الطبي للنادي.

المنسق العام: الشخص المعين من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية ومساعدة مسؤولي ومراقبي المباراة في مهامهم.



المنسق الإعلامي: الشخص المعين من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة لتولي الأمور الإعلامية للمباراة وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختاطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها.

اللاعب: اللاعب المحترف أو الهاوي للعبة كرة القدم والمسجل في كشوفات النادي المنتسب للاتحاد.

المخالفات: الأفعال والتصرفات المعاقب عليها بموجب هذه اللائحة.

العقوبات: الجزاء المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الشروع: البدء في تنفيذ فعل مخالف لم يتسن للفاعل إتمامه.

اللعب العنيف: هو استخدام قوة مفرطة أو اللعب بوحشية ضد المنافس عند التنافس على الكرة أثناء اللعب.

السلوك المشين: هو استخدام قوة مفرطة أو التعامل بوحشية ضد المنافس عندما لا يكون هناك تنافس على الكرة، وقد يكون ضد زميله في الفريق أو متفرج أو أحد حكام المباراة أو شخص آخر داخل ميدان اللعب أو خارج حدوده، ويمكن أن يصدر عن غير اللاعب حسب هذه اللائحة.

داخل الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للملعب.

قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول الإداريين والفنيين واللاعبين لداخل الملعب وإطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وبين إطلاق صافرة نهايتها.



بعد المباراة: الوقت الواقع من إطلاق صافرة نهاية المباراة حتى مغادرة الإداريين والفنيين واللاعبين للملعب.

المباراة الدولية: مباراة بين فريقين يتبعان لاتحادين مختلفين.

المباراة الرسمية: مباراة يتم تنظيمها تحت مظلة الاتحاد أو الجهة المنظمة لكل الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارته، ويكون لنتيجة المباراة أثر على حق المشاركة في منافسات أخرى إلا إذا نصت اللوائح المعنية خلاف ذلك.

المباراة الودية: مباراة ينظمها الاتحاد أو نادي أو جهة منظمة أو شخص آخر، بين فرق مختارة لتلك المناسبة ويمكن أن تكون تابعة لإدارة اتحادات مختلفة ويكون للنتيجة أثر على المباراة فقط أو المسابقة المعنية.

المسؤولون: أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد أو أي هيئة أو نادي أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والوسطاء، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.

مسؤول المباراة: الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع ومراقب المباراة ومقيم الحكام ومنسق المباراة والمنسق الإعلامي والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخرين يعينهم الاتحاد أو الجهة المنظمة للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الروابط الرياضية.

الغرامة: مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي لحساب الاتحاد.



الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري سواء لاعباً أو مسؤولاً أو نادياً أو غير ذلك والخاضعين لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة (٢) الأهداف:

تهدف هذه اللائحة إلى:

١. تحديد حالات الإخلال بالنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه وتعميماته وقراراته.
٢. تحديد العقوبات المستوجبة وضبط تنظيم ووظائف اللجان المسؤولة عن اتخاذ القرار إلى جانب الإجراءات الواجب إتباعها لدى تلك اللجان.
٣. ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتحلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية لكرة القدم وتحري الممارسين لها والمنتمين إليها لأقصى درجات النزاهة والأمانة والشرف والاستقامة.
٤. الحفاظ على الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة، من خلال ضمان ردع كل سلوك مخالف بشكل فعال ومناسب.

المادة (٣) مجال تطبيق اللائحة:

تطبق هذه اللائحة على:

١. كل مباراة رسمية يتم تنظيمها من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
٢. كل مباراة ودية يتم تنظيمها بعد أخذ موافقة الاتحاد أو الجهة المنظمة.
٣. أي مسابقة أو بطولة يتم تنظيمها من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
٤. أي إخلال بأهداف هذه اللائحة وأي مخالفة لقواعدها.
٥. إصابة مسؤول المباراة جسدياً أو غير ذلك.
٦. أي فعل متعلق بكرة القدم دون أن تكون له علاقة مباشرة بمباراة معينة.

٧. أي فعل يصدر عن شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة يكون غير مرتبط بنشاط كرة القدم، ولكنه يشكل سلوكاً غير رياضي أو منافياً للأخلاقيات.
٨. أي مخالفة للنظام الأساسي للاتحاد وأهدافه، أو لوائح الاتحاد أو قراراته، أو الجهات المنظمة أو الرابطة والتي لا تقع تحت سلطة لجنة أخرى.

المادة (٤) إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيون/اعتباريون):

١. تطبق أحكام هذه اللائحة على كل من:
 - ١/١. الأندية.
 - ٢/١. المسؤولون.
 - ٣/١. اللاعبين.
 - ٤/١. حكام المباريات والمقيمون والمراقبون والمنسقون (مسؤولو المباراة).
 - ٥/١. جمهور المباريات بالملعب.
 - ٦/١. وكلاء المباريات والوسطاء المرخص لهم.
 - ٧/١. أي شخص مفوض قانوناً من قبل الاتحاد لمهمة محددة أو غير محددة، وبالأخص ما يتعلق بأي مباراة أو مسابقة أو أي حدث آخر.
 - ٨/١. أي شخص قام بأي مخالفة تستوجب العقوبة لأحكام هذه اللائحة، حتى لو لم يتم إنهاء إجراءات تسجيله، أو لم يتم تسجيله حين ارتكابه المخالفة.
 - ٩/١. أي فئات أخرى لها صلة بكرة القدم ترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة.
٢. في حال توقف الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة عن أداء مهامه لأي سبب كان قبل أو أثناء إجراءات التقاضي، تظل اللجنة المختصة بإصدار القرار المستوجب طبق اللائحة، كما يجوز لها تعليق سير إجراءات التقاضي أو السير فيها وفقاً للحالة المنظورة أمامها.

المادة (٥) إطار تطبيق اللائحة من حيث المكان:

تطبق هذه اللائحة على جميع المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية المقامة داخل المملكة وخارجها والتي تكون تحت إشراف الاتحاد أو الجهة المنظمة.

المادة (٦) إطار تطبيق اللائحة من حيث الزمان:

١. تطبق هذه اللائحة بحق الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤) منها سواء ارتكبت المخالفة قبل أو أثناء أو بعد المباراة.
٢. تطبق هذه اللائحة على كل مخالفة وقعت بعد ابتداء سريان العمل بهذه اللائحة.
٣. تطبق هذه اللائحة على المخالفات التي ارتكبت قبل ابتداء سريان العمل بها ومازالت منظورة، شرط أن تكون العقوبة الجديدة أخف من العقوبة المنصوص عليها في تاريخ المخالفة.

الباب الثاني: العقوبات

الفصل الأول: الحالات الموجبة للعقوبة

المادة (٧) استحقاق العقوبة:

١. تكون المخالفة موجبة للعقوبة سواء أكانت عمداً أو نتيجة للتهور أو الإهمال ما لم تنص اللائحة على خلاف ذلك.
٢. بصورة استثنائية، وكلما اقتضت ذلك أسباب تتعلق بالأمن والسلامة، يجوز دون وجود مخالفة مرتكبة ان يلزم النادي بلعب مباراة دون حضور جمهور النادي أو خارج أرضه أو أن يمنع من اللعب في ملعب معين وذلك.

المادة (٨) الأفعال التي ترقى للشروع في ارتكاب المخالفة:

الأفعال التي تعتبر شروعا في ارتكاب مخالفة تكون موجبة لعقوبات الأفعال التامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجوز للجنة تخفيف الغرامة المالية على مرتكب الشروع.

المادة (٩) الإشتراك في ارتكاب المخالفة:

١. يخضع للعقوبة المنصوص عليها في هذه اللائحة أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب مخالفة سواء كان محرصاً أو شريكاً، ويجوز للجنة أن تخفف العقوبة على الشريك.
٢. تقرّر اللجنة مدى مساهمة كل مشارك ويجوز أن تخفف العقوبة على الفاعل الأصلي تبعاً لذلك على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى للغرامة المالية المنصوص عليه في المادة (٤/٢) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني: أنواع العقوبات

المادة (١٠) العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي:

١. يعاقب الشخص الطبيعي بالعقوبات التالية:
 - ١/١. لفت نظر.
 - ٢/١. التحذير.
 - ٣/١. الغرامة.
 - ٤/١. سحب الجوائز.
 - ٥/١. الإنذار.
 - ٦/١. الطرد أو الاستبعاد.
 - ٧/١. الإيقاف لمباراة واحدة أو أكثر.
 - ٨/١. الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/ أو الجلوس على مقاعد البدلاء.
 - ٩/١. الحرمان من دخول الملعب.
 - ١٠/١. الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.
 - ١١/١. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الرابطة.
٢. يجوز الجمع بين أي من هذه العقوبات.

المادة (١١) العقوبات التي يخضع لها الشخص الاعتباري:

١. يخضع الشخص الاعتباري للعقوبات التالية:
 - ١/١. لفت نظر.
 - ٢/١. التحذير.
 - ٣/١. الغرامة.
 - ٤/١. سحب الجوائز.
 - ٥/١. المنع من تسجيل اللاعبين.
 - ٦/١. لعب مباراة بدون جمهور/ إغلاق جزء أو كامل الملعب.
 - ٧/١. لعب مباراة خارج أرض النادي وعلى ملعب محايد.
 - ٨/١. الحرمان من اللعب على ملعب معين.
 - ٩/١. إلغاء نتيجة المباراة.
 - ١٠/١. الاستبعاد من مسابقة أو بطولة معينة.
 - ١١/١. خسارة نتيجة المباراة.
 - ١٢/١. خصم النقاط.
 - ١٣/١. الهبوط إلى درجة أدنى.
 - ١٤/١. إعادة المباراة.
 - ١٥/١. سحب الترخيص للمشاركات في البطولات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة.
 - ١٦/١. أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الرابطة.
٢. يجوز الجمع بين هذه العقوبات.

المادة (١٢) لفت نظر:

لفت النظر هو إخطار رسمي يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام أو اللائحة الذي تمت مخالفته ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.

المادة (١٣) التحذير:

التحذير هو إخطار رسمي يعلن بارتكاب مخالفة يتضمن تذكير مرتكب المخالفة بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بتشديد العقوبة في حال إعادة ارتكاب المخالفة.

المادة (١٤) الغرامة:

١. تكون الغرامة بالريال السعودي.

٢. لا تقلّ الغرامات المقضي بها بناء على مواد هذه اللائحة عن (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال إلا إذا استدعى خلافه تطبيق العقوبة المخففة وفق المادة (١٣٤/٥) من اللائحة.

٣. مع مراعاة الحد الأدنى المذكور بالفقرة السابقة، تطبق الغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة حسب النسب التالية:

١/٣. (١٠٠٪) على المخالفات في بطولات ومسابقات الفريق الأول (الدرجة الممتازة).

٢/٣. (٧٥٪) على المخالفات في بطولات ومسابقات الفريق الأول (الدرجة التي تلي مباشرة الدرجة الممتازة).

٣/٣. (٥٠٪) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق الدرجة الثانية وفرق درجة الشباب والناشئين (الفئة الممتازة).

٤/٣. (٢٥٪) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق الدرجة الثالثة ومسابقات فرق درجة الشباب والناشئين (الفئة الأولى) والبراعم.

٤. استثناء من الفقرة السابقة، فإن الغرامات المفروضة طبقاً للمواد (٥٧) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٤) و(٧٥) و(٧٦) و(٧٧) و(٧٨) و(٨١) و(٨٢) و(١٣٥) من هذه اللائحة ينبغي دفعها كاملة كيفما اقتضته كل مادة.

٥. تحدد اللجنة شروط سداد الغرامة ومداهما الزمني.



٦. تكون الأندية مسؤولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على اللاعبين والمسؤولين بالفرق الممثلة لها، ولا يعفي انتهاء الرابطة بين الشخص المعاقب والنادي الذي ينتمي إليه لأي سبب كان من المسؤولية التضامنية للنادي في سداد الغرامة.
٧. في حال فشل الشخص في دفع الغرامة، يجوز للاتحاد اقتطاع تلك الغرامة من الاستحقاقات المالية للشخص لدى الاتحاد أو الرابطة.
٨. يجوز للجنة الاكتفاء بالإيقاف وعدم إيقاع عقوبة الغرامة فيما يخص مخالفات الفئات السنوية بجميع درجاتها بصفة خاصة، والدرجات التي لا تطبق الاحتراف بصفة عامة.

المادة (١٥) سحب الجوائز:

يجب على كل شخص صدر بحقه قرار بسحب الجائزة أن يعيد أيضاً المنافع التي استلمها بمناسبة تلك الجائزة وبالأخص عليه إعادة المبلغ المالي والأشياء الرمزية (ميدالية، درع، الخ ..).

المادة (١٦) الإنذار:

١. الإنذار (البطاقة الصفراء) هو إنذار من الحكم لأي شخص خلال المباراة كعقوبة عن سلوك غير رياضي ذو طبيعة غير خطيرة وفقاً لقوانين اللعبة .
٢. إذا تلقى اللاعب إنذارين خلال مباراة واحدة يستوجب الطرد (بطاقة حمراء غير مباشرة) ويعاقب عن ذلك تلقائياً بالإيقاف عن اللعب في المباراة التالية (انظر المادة ٣/١٧) ويلغى بذلك الإنذاران الموجبان للبطاقة الحمراء .
٣. إذا تلقى اللاعب إنذارين في مباراتين مختلفتين في نفس المسابقة التي ينظمها الاتحاد والتي تقام بنظام المجموعات أو بنظام خروج المغلوب يوقف اللاعب تلقائياً في المباراة التالية في نفس المسابقة.
٤. إذا تلقى اللاعب ثلاثة إنذارات في مباريات مختلفة في نفس المسابقة التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة والتي تقام بنظام الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية لنفس المسابقة، ويحق للجنة بناء على توصية من لجنة المسابقات بالاتحاد أو الجهة



المنظمة تعليق أو تعديل الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة قبل بدء مسابقة معينة ويكون قرار اللجنة في هذا الخصوص نهائياً وغير قابل للاستئناف.

٥. في حالة إعادة أية مباراة يلغى أي إنذار صدر في تلك المباراة، وفي حالة عدم إعادة المباراة تحتسب الإنذارات التي تلقاها الفريق المسؤول عن عدم إكمال المباراة، وفي حالة المسؤولية المشتركة للفريقين تحتسب جميع الإنذارات.

٦. الإنذارات الصادرة في مباراة الغيت نتیجتها تحتسب فيها جميع الإنذارات ولا تلغى.

٧. إذا ارتكب اللاعب مخالفة من المخالفات التي تستوجب الطرد وتم طرده ببطاقة حمراء مباشرة، يتم احتساب أي إنذار آخر تلقاه من قبل في نفس المباراة .

المادة (١٧) الطرد أو الاستبعاد:

١. الطرد أو الاستبعاد هو الأمر الذي يصدره الحكم لشخص ما خلال المباراة بمغادرة الملعب والمنطقة المحيطة وتشمل مقاعد البدلاء. ويمكن السماح للشخص المطرود بالبقاء في مقاعد المتفرجين إلا إذا كان الطرد أو الاستبعاد مصحوباً بحظر البقاء في الملعب .

٢. يكون الطرد بإخراج البطاقة الحمراء بالنسبة للاعبين ويعتبر الطرد مباشراً إذا كانت العقوبة بسبب ارتكاب اللاعب أيّاً من المخالفات التي تستوجب الطرد حسب ما هو موضح بقوانين اللعبة والمادة (٤٦) من هذه اللائحة، ويعتبر غير مباشر إذا كان نتيجةً لتراكم بطاقتين صفراوين.

٣. يترتب على الطرد أو الاستبعاد لأي شخص الإيقاف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية في نفس المسابقة، حتى وإن صدر في مباراة لم تكتمل أو ملغاة.

٤. المسؤول الذي تم طرده أو استبعاده يجب عليه الآتي:

١/٤. إعطاء التعليمات لمن يخلفه من مقاعد المتفرجين غير أنه عليه الالتزام بعدم إزعاج المتفرجين أو التأثير على استمرارية اللعب.

٢/٤. لا يسمح له بدخول غرفة تبديل الملابس لفريقه خلال استراحة ما بين الشوطين.



٣/٤. لا يسمح له بحضور أي مؤتمر صحفي رسمي بعد المباراة تستدعيه لوائح المسابقة او البطولة.

المادة (١٨) الإيقاف عن المباريات:

١. الإيقاف عن لعب مباراة يقصد به الحرمان من المشاركة في اللعب في مباراة أو مباريات قادمة أو مسابقة والمنع من البقاء داخل الملعب.

٢. يكون الإيقاف لعدد محدد من المباريات أو الأيام أو الشهور وفق أحكام هذه اللائحة.

٣. إذا كان الإيقاف لعدد من المباريات، لا تحتسب كمباريات إيقاف إلا المباريات التي تلعب بصورة فعلية ضمن الدرجة التي ينتمي إليها اللاعب مع مراعاة أحكام الفقرة ١٠ من هذه المادة. ولا تحتسب لاكتمال عدد مباريات الإيقاف أية مباراة لم تكتمل أو ملغاة أو لم تحتسب نتيجتها إلا إذا كان الفريق الذي ينتمي إليه الموقوف غير مسؤول عن الوقائع التي أدت إلى عدم اكتمال المباراة أو إلغائها أو عدم احتساب نتيجتها.

٤. يكون الإيقاف عن المباريات الرسمية فقط ما لم ينص قرار اللجنة على خلافه.

٥. إذا كان الإيقاف مصحوباً بغرامة يجوز للجنة تمديد الإيقاف لحين سداد الغرامة كاملة.

٦. يكون الإيقاف للاعب أو المسؤول عن جميع المباريات الرسمية التي يحق له المشاركة فيها

٧. الإيقاف الصادر بحق اللاعبين أو المسؤولين نتيجة المخالفات يسري على جميع المسابقات والبطولات التي تقام على مستوى المملكة والمناطق والمحافظات ما لم ينص قرار اللجنة على غير

ذلك وبإستثناء ما ورد في المادتين (١٦) و (١٧) من هذه اللائحة.

٨. لا تحتسب فترات توقف النشاط بين المواسم ضمن الفترة الزمنية لعقوبة الإيقاف.

٩. يجوز إيقاف اللاعب أو المسؤول لفترة زمنية مؤقتة لحين صدور قرار نهائي بشأنه.

١٠. كل لاعب تقرر إيقافه بناء على مشاركته في مباراة ضمن الفئات السنوية لا يكون مؤهلاً

للمشاركة في مباراة رسمية حتى يستوفي مدة العقوبة الصادرة بحقه ضمن الفئة التي تم إيقافه في

مسابقتها ما لم ينص قرار اللجنة على غير ذلك.

١١. ينتهي أثر الإيقاف المترتب بموجب تعدد الإنذارات أو الطرد على اللاعب في حال إلغاء نتيجة المباراة بسبب عدم أهليته للمشاركة وفقاً للمادة ٥٩ من اللائحة، وفي حال كان الإيقاف مترتب بموجب قرار صادر من اللجنة لأكثر من مباراة فلا ينتهي أثر الإيقاف إلا باستنفاد كامل مدة الإيقاف.

١٢. بخلاف اللاعبين يكون إيقاف المسؤول عن جميع المباريات الرسمية التي يحق له المشاركة فيها ضمن نفس الدرجة التي وقعت فيها المخالفة.

المادة (١٩) الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/ أو الجلوس على مقاعد البدلاء:

١. حرمان الشخص من دخول غرفة تبديل الملابس يمنعه من دخول غرف تبديل الملابس أو المساحة المحيطة مباشرة بساحة اللعب.
٢. حرمان الشخص من الجلوس على مقاعد البدلاء يمنعه من الجلوس على مقاعد البدلاء قبل وأثناء وبعد المباراة.

المادة (٢٠) الحرمان من دخول الملعب:

١. الحرمان من دخول الملعب هو منع شخص ما من دخول منطقة ملعب محدد.
٢. يمكن حرمان شخص واحد من الدخول لأكثر من ملعب واحد في نفس الوقت.

المادة (٢١) الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم:

١. حرمان الشخص من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم يتضمن المنع من أي نشاط إداري، رياضي أو إعلامي أو أي نشاط مشابه.
٢. يشمل الحرمان على سبيل المثال لا الحصر:
 - ١/٢. حضور أي مباراة ضمن أي مسابقة أو بطولة منظمة من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
 - ٢/٢. المشاركة في أي مباراة في أي مسابقة أو بطولة منظمة من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
 - ٣/٢. الحضور أو المشاركة في أي أنشطة تدريبية متصلة بأي نادي.



٤/٢. القيام بأي نشاط إداري متصل بكرة القدم أو أي نشاط نيابة عن أي نادي.

٥/٢. حضور أي مهمة أو دورة تتعلق بكرة القدم والمنظمة عن طريق الاتحاد أو الجهة المنظمة.

المادة (٢٢) المنع من تسجيل اللاعبين:

منع تسجيل اللاعبين يقصد به منع نادٍ ما من تسجيل أي لاعب سواء جديد أو إضافي أو بديل خلال فترات التسجيل المحددة وفقاً لقواعد تسجيل اللاعبين بالاتحاد.

المادة (٢٣) لعب مباراة بدون حضور جمهور/ إغلاق جزء أو كامل الملعب:

١. يمكن إلزام النادي بأن يلعب مباراة مستقبلية مع إغلاق كامل للملعب أو بجعل جزء منه بدون حضور الجمهور.

٢. يجوز للجنة أن تصدر قراراً بإغلاق جزء من مقاعد الجمهور وفقاً لنسبة معينة.

٣. في حال إغلاق جزء من مقاعد الجمهور، يجب ألا يؤثر ذلك على تخصيص تذاكر الفريق الضيف أو توفير مقاعد لجمهور الفريق الضيف.

المادة (٢٤) لعب مباراة خارج أرض النادي وعلى ملعب محايد:

يجوز إلزام النادي بلعب مباراة معينة خارج أرض النادي وعلى ملعب محايد.

المادة (٢٥) الحرمان من اللعب في ملعب معين:

يجوز للجنة منع النادي من أن يلعب فريقه في ملعب يقع تحديده.

المادة (٢٦) إلغاء نتيجة المباراة:

هو عدم احتساب نتيجة المباراة المعلنة من حكم المباراة (أنظر المادة ٣٠).

المادة (٢٧) الاستبعاد من المسابقة أو البطولة:

يمكن حرمان النادي من المشاركة في مسابقة أو بطولة حالية أو من المشاركة في مسابقة أو بطولة مستقبلية.

المادة (٢٨) الهبوط لدرجة أدنى:

يجوز إصدار قرار بهبوط النادي إلى درجة أدنى.

المادة (٢٩) خصم النقاط:

١. يجوز خصم نقاط النادي المتحصل عليها في المسابقة أو البطولة الحالية.

٢. يجوز خصم نقاط النادي من أية مسابقة أو بطولة مستقبلية.

المادة (٣٠) خسارة الفريق:

١. الفرق التي تعاقب بإلغاء نتيجة المباراة تعتبر كأنها قد خسرت المباراة بنتيجة (ثلاثة / صفر).

٢. إذا كان الفارق في الأهداف في نهاية المباراة المعنية أكبر من (ثلاثة / صفر) فتحتسب النتيجة

المعلنة بالمباراة.

المادة (٣١) إعادة لعب المباراة:

يجوز إعادة لعب المباراة إذا لم تلعب أصلاً، كما يجوز صدور قرار بإكمال المباراة من حيث توقفت

إذا لم تلعب كاملة إذا كان عدم لعبها أو توقفها لا يرجع إلى القوة القاهرة، ولكن بسبب سلوك أحد

الفريقين أو بأي سبب يعتبر النادي مسؤولاً عنه.

المادة (٣٢) سحب الترخيص للمشاركات في البطولات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة:

أمر بسحب الترخيص للمشاركة في بطولات أو مسابقات الاتحاد أو الجهة المنظمة بناء على قرار

الجهة مانحة الترخيص للنادي للمشاركة في مسابقة أو بطولات مستقبلية.

الفصل الثالث: القواعد العامة للعقوبات

المادة (٣٣) الجمع بين العقوبات:

يجوز الجمع بين العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

المادة (٣٤) تعليق تنفيذ العقوبات:

١. يجوز للجنة عند النطق بالعقوبة أن تعلق تنفيذها بصفة كاملة أو جزئية.
٢. فيما يتعلق بعقوبة الإيقاف، لا يجوز تعليق تنفيذ العقوبة إذا كانت مدة العقوبة تقل عن ستة مباريات أو أربعة أشهر.
٣. في حال تعليق تنفيذ العقوبة كاملة أو جزئياً يكون الشخص المعاقب تحت الملاحظة لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد عن سنة.
٤. يلغى تعليق تنفيذ العقوبة تلقائياً إذا ارتكب الشخص المستفيد من تعليق التنفيذ مخالفة جديدة خلال فترة الملاحظة وفي هذه الحالة تنفذ العقوبة المعلق تنفيذها بالإضافة إلى العقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة.
٥. لا تنطبق هذه المادة على مخالفات المنشطات والفساد والتزوير أو المراهنات أو التلاعب أو التأثير في نتائج المباريات بصورة غير قانونية.

المادة (٣٥) الفترة الزمنية للإيقاف:

- لا تحتسب فترة توقف النشاط الرياضي سواء كانت أثناء الموسم أو فيما بين موسمين من ضمن الفترة الزمنية للإيقاف، وتستكمل العقوبة في حال التوقف في الموسم الذي يليه.

المادة (٣٦) أثر العقوبة وسجلّ العقوبات:

١. تسري العقوبات والتدابير الوقائية بمجرد الإخطار بها.
٢. تسري الانذارات والطرود والاستبعاد والإيقاف التلقائي في المباراة التالية طبق أحكام المادة (٤/١٦) و (٣/١٧) من هذه اللائحة فوراً دون حاجة للإخطار بها وتعتبر الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير مسؤولي المباراة بعد نهايتها، ويكون الاستلام بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات المذكورة.
٣. تقع على النادي مسؤولية احتساب العقوبات التي على منسوبه.



٤. لضمان اكتمال السجلات، تضاف العقوبات المعلنة خلال المسابقات الخاصة بالاتحادات القارية والاتحادات الأهلية والتي يمكن أن تسري على المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو المسابقات القادمة التي تنظمها الاتحادات القارية.

الفصل الرابع: استمرار الإنذارات والإيقاف عن المباريات

المادة (٣٧) استمرار الإنذارات:

١. الإنذارات المسندة للاعب في مسابقة أو بطولة ما لا تنتقل لمسابقة أو بطولة أخرى.
٢. الإنذارات تنتقل من جولة إلى أخرى في نفس المسابقة أو البطولة.
٣. بناء على طلب مسبب وخطأ واضح وقع فيه مسؤول المباراة يحق للجنة استثنائياً إلغاء الإنذارات التي لم تؤدّ إلى الطرد ويكون قرار اللجنة نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.

المادة (٣٨) استمرار الإيقاف عن المباريات:

١. كحكم عام، فإن كل أنواع الإيقاف عن المباريات (ضد اللاعبين أو المسؤولين أو غيرهم) تستمر من جولة إلى الجولة التالية من نفس المسابقة.
٢. الإيقافات الناتجة عن طرد لاعب ولم تنفذ خلال المسابقة أو البطولة التي منحت خلالها أو في آخر مبارياتها تستمر مع اللاعب، حتى خارج المسابقة ويتم إيقافه في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذه اللائحة.
٣. الإيقافات الناتجة عن طرد لاعب ولم تنفذ ضمن المسابقة أو البطولة الخاصة بالفئات السنوية التي منحت خلالها أو في آخر مبارياتها، تستمر مع اللاعب حتى خارج المسابقة ويتم إيقافه في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها في ذات الفئة السنوية، وفي حال تجاوز اللاعب لتلك الفئة يتم إيقافه في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها في الفئة السنوية الأعلى.
٤. إذا تلقى اللاعب عدة إنذارات في مباريات مختلفة في مسابقة واحدة وترتب على ذلك إيقافه فإن هذا الإيقاف لا يحال إلى مسابقة أو بطولة أخرى.



٥. تنطبق الفقرة الثانية من هذه المادة بالمثل على الإيقاف المعلن ضد الأشخاص الآخرين بخلاف اللاعبين.

٦. أي إيقافات أخرى تصدر بحق لاعب أو مسؤول ولم تنفذ خلال الموسم الرياضي الذي صدرت فيه تنتقل إلى الموسم الرياضي التالي.

الفصل الخامس: تحديد العقوبة

المادة (٣٩) القاعدة العامة:

١. تحدّد اللجنة القضائية نطاق ومدة العقوبة وما يترتب عليها من آثار.
٢. تكون فترة العقوبة دائماً محدّدة.
٣. يجب على اللجنة عند النظر في الواقعة الأخذ بالاعتبار كل العوامل المتصلة بها وبمرتكب المخالفة وما أنتجته أو قد تنتجها المخالفة من أثر.
٤. للجنة التي تصدر العقوبة سلطة التخفيف أو التشديد في العقوبات وفق الظروف المحيطة بالواقعة.

٥. يجوز للجنة بالخصوص تشديد العقوبات بالنسبة إلى المخالفات الواقعة في المباريات النهائية.

٦. بالإضافة إلى العقوبات الواردة في موادّ هذه اللائحة بخصوص كل مخالفة، يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية من بين العقوبات المنصوص عليها بالمادتين (١٠) و(١١) من اللائحة، بحسب الظروف المحيطة بالواقعة.

المادة (٤٠) العود:

١. يجوز للجنة في حال العود خلال ذات الموسم الرياضي، تشديد العقوبة المعلنة بنسبة لا تزيد عن (٥٠٪) من العقوبة السابقة وفي حال عدم إمكانية ذلك تفرض عقوبة مالية ما لم ينصّ على

خلاف ذلك. وللجنة أيضا أن توقع عقوبات إضافية من بين العقوبات المنصوص عليها بالمادتين (١٠) و(١١) من اللائحة.

٢. لا يعتبر الشخص في حال العود إلا إذا حصلت منه مخالفة سابقة من نفس النوع في ذات المسابقة في نفس الموسم الرياضي.

٣. يعتبر في حالة عود مهما كان تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة كل شخص يرتكب مخالفة الفساد أو التأثير غير المشروع على نتائج المباريات أو المسابقات أو المراهنات أو التزوير أو يرتكب مخالفة لأحكام لوائح مكافحة المنشطات.

المادة (٤١) تعدد المخالفات:

١. في حال ارتكاب شخص فعلا واحدا ترتبت عنه أكثر من مخالفة، على اللجنة أن تعاقب المخالف بالعقوبة الأشد من بين المخالفات المرتكبة، كما يجوز لها، حسب الظروف المحيطة، تشديد العقوبة حتى (٥٠%) من أقصى عقوبة محددة لتلك المخالفة.

٢. في حال ارتكاب شخص لعدد من المخالفات ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا وترمي إلى نفس المقصد، يجوز للجنة إما تطبيق العقوبات المنصوص عليها في اللائحة أو أن تعاقب المخالف بأشد عقوبة من بين العقوبات التي تستوجبها المخالفات المرتكبة مع فرض عقوبات إضافية وفقاً للمادتين (١٠) و(١١) من اللائحة.

٣. في حال ارتكاب شخص أكثر من مخالفة تستوجب كل واحدة منها عقوبة من نفس النوع (عقوبتان بالإيقاف عن اللعب أو عقوبتان بالمنع من دخول الملاعب)، يجوز للجنة بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في اللائحة، تشديد العقوبة أو فرض عقوبات إضافية وفقاً للمادتين (١٠) و(١١) من اللائحة.

الفصل السادس: مدد التقادم

المادة (٤٢) تحديد المدد الزمنية للتقاضي:

١. تسقط بالتقادم المخالفات التي ترتكب خلال المباراة بعد مضي ٣٠ يوماً على حدوثها.
٢. تسقط بالتقادم المخالفات الأخرى بعد مضي ٩٠ يوماً على تاريخ ارتكابها، إلا إذا نصت أحكام اللائحة على خلافه.
٣. لا تخضع للتقادم المقاضاة عن مخالفات المنشطات أو الفساد بأي صورة كانت أو اختلاس الأموال أو المراهنات، أو التزوير أو التأثير في نتائج المباريات والمسابقات بصورة غير قانونية.

المادة (٤٣) بدء تحديد مدة التقاضي الزمنية:

تبدأ الفترة الزمنية للتقاضي وفقاً لما يلي:

١. من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة.
٢. من اليوم الذي ارتكبت فيه أحدث مخالفة في حال المخالفات المرتبطة وفق أحكام المادة (٢/٤١) من هذه اللائحة.
٣. من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة في حال المخالفات المستمرة في الزمن.

المادة (٤٤) انقطاع فترة المخالفة الزمنية:

١. تنقطع مدة تقادم المخالفة في حال بدء اللجنة إجراءات التقاضي قبل انقضاء المدة المحددة للتقادم.
٢. تنقطع مدة التقادم في حال فتح إجراءات جزائية ضد الشخص الذي ارتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة وذلك إلى حين انتهاء الإجراءات القضائية. ولا يحول فتح الإجراءات الجزائية دون نظر اللجنة في الحالة.

المادة (٤٥) الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات:

١. الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات هي خمس سنوات.

٢. يبدأ تحديد الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار.
٣. لا تسري الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات على عقوبات ومخالفات الفساد واختلاس الأموال والمراهنات والتأثير في نتائج المباريات والمسابقات.

الباب الثالث: المخالفات والعقوبات الانضباطية

الفصل الأول: مخالفات قوانين اللعبة

المادة (٤٦) المخالفات غير الجسيمة التي تستوجب الإنذار:

١. يكون إنذار أي شخص من قبل الحكم خلال المباراة إذا ارتكب أي من المخالفات التالية:
 - ١/١. سلوك غير رياضي.
 - ٢/١. إظهار الاعتراض بالقول أو الفعل.
 - ٣/١. الإصرار على مخالفة مواد قانون اللعبة.
 - ٤/١. التأخير في استئناف اللعب.
 - ٥/١. عدم مراعاة المسافة المطلوبة عند استئناف اللعب بالركلة الركنية أو الركلة الحرة أو رمية التماس.

٦/١. الدخول أو معاودة الدخول إلى ميدان اللعب دون إذن من الحكم.

٧/١. ترك ميدان اللعب عمداً دون إذن من الحكم.

المادة (٤٧) المخالفات الجسيمة التي تستوجب الطرد أو الاستبعاد:

١. يتم طرد أي شخص من قبل الحكم إذا ارتكب أيًا من المخالفات التالية:
 - ١/١. اللعب العنيف.
 - ٢/١. السلوك المشين.
 - ٣/١. البصق على المنافس أو أي شخص آخر.



- ٤/١. حرمان الفريق المنافس من هدف أو فرصة محققة لتسجيل هدف بلمس الكرة باليد عن عمد (ولا ينطبق هذا على حارس المرمى داخل منطقة الجزاء الخاصة به).
- ٥/١. حرمان اللاعب المنافس الذي يتحرك باتجاه مرمى منافسه من فرصة محققة لتسجيل هدف بارتكابه أحد الأخطاء التي تستوجب احتساب ركلة حرة أو ركلة جزاء.
- ٦/١. استخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية أو بذيئة أو مهينة.
- ٧/١. تلقي الإنذار الثاني في نفس المباراة.
٢. بالإضافة إلى المخالفات أعلاه، يتم طرد/استبعاد المسؤولين من قبل الحكم في حال التصرف بطريقة غير مسؤولة أو الفشل في ضبط النفس.

الفصل الثاني: مخالفات الأشخاص والعقوبات

المادة (٤٨) المخالفات تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة:

١. يجوز معاقبة أي لاعب تبرز له البطاقة الحمراء المباشرة بسبب المخالفات الجسيمة تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة على النحو التالي:
- ١/١. مباراة واحدة لحرمان المنافس من فرصة مؤكدة لتسجيل هدف (كما لو تعمد لمس الكرة باليد).
- ٢/١. مباراة واحدة للعب العنيف وبخاصة في حالة استعمال العنف المفرط، مع غرامة مالية قدرها (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
- ٣/١. مباراتين للسلوك المشين أو استخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية أو بذيئة أو مهينة تجاه المنافس أو أي شخص آخر بخلاف مسؤولي المباراة، مع غرامة مالية قدرها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال.
- ٤/١. ست مباريات لللبصق على المنافس أو على أي شخص آخر بخلاف مسؤولي المباراة، مع غرامة مالية قدرها (٦٠.٠٠٠) ستون ألف ريال.

٢. يجوز معاقبة أي شخص يقوم بأي مخالفة تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة على النحو التالي:

١/٢. مباراة واحدة للإساءة إلى أي شخص أو للإخلال بمبادئ اللعب النظيف أو ارتكاب سلوك غير رياضي بأي شكل من الأشكال مع غرامة مالية قدرها (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

٢/٢. مباراتين لمحاولة الاعتداء على لاعب الفريق المنافس أو أي شخص آخر مع غرامة مالية قدرها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال.

٣/٢. أربع مباريات للاعتداء على لاعب الفريق المنافس أو أي شخص آخر مع غرامة مالية قدرها (٤٠.٠٠٠) أربعون ألف ريال.

٤/٢. ست مباريات للبصق على أي شخص بخلاف مسؤولي المباراة، مع غرامة مالية قدرها (٦٠.٠٠٠) ستون ألف ريال.

٣. يجوز للجنة المعاقبة على المخالفات الواردة في هذه المادة والتي لم ينتبه لها مسؤولو المباريات وفقاً للمادة (٣/٩٣) من هذه اللائحة.

٤. تؤخذ مباراة الإيقاف التلقائي المترتب بموجب المادة (٣/١٧) بعين الاعتبار في احتساب مدة الإيقاف التي تقرها اللجنة.

المادة (٤٩) المخالفات تجاه مسؤولي المباراة:

١. يجوز معاقبة أي لاعب تبرز له البطاقة الحمراء المباشرة بسبب المخالفات الجسيمة تجاه مسؤولي المباراة بالإيقاف على النحو التالي:

١/١. أربع مباريات لاستخدام أفعال أو ألفاظ أو إشارات عدوانية أو بذيئة أو مهينة تجاه أي مسؤول بالمباراة، مع غرامة مالية قدرها (٤٠.٠٠٠) أربعون ألف ريال.

٢/١. ستة مباريات لمحاولة الاعتداء على أي مسؤول بالمباراة، مع غرامة مالية قدرها (٦٠.٠٠٠) ستون ألف ريال.

٣/١. ستة أشهر للاعتداء على أي مسؤول بالمباراة، مع غرامة مالية قدرها (٨٠.٠٠٠) ثمانون ألف ريال.

٤/١. ستة أشهر للبطق على أي مسؤول بالمباراة، مع غرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢. يجوز معاقبة أي شخص يقوم بأي مخالفة تجاه مسؤولي المباراة على النحو التالي:

١/٢. مباراتين للإساءة إلى مسؤول المباراة أو الإخلال بمبادئ اللعب النظيف أو سلك سلوك

غير رياضي بأي شكل من الأشكال مع غرامة مالية قدرها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال.

٢/٢. أربع مباريات لاستخدام أفعال أو ألفاظ أو إشارات عدوانية أو بذيئة أو مهينة تجاه أي مسؤول

بالمباراة، مع غرامة مالية قدرها (٤٠.٠٠٠) أربعون ألف ريال.

٣/٢. ستة مباريات لمحاولة الاعتداء على مسؤول المباراة بأي شكل من الأشكال مع غرامة مالية

قدرها (٦٠.٠٠٠) ستون ألف ريال.

٤/٢. ستة أشهر للاعتداء على مسؤول المباراة بأي شكل من الأشكال مع غرامة مالية قدرها

(٨٠.٠٠٠) ثمانون ألف ريال.

٥/٢. ستة أشهر للبطق على أي مسؤول بالمباراة، مع غرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف

ريال.

٣. يجوز للجنة المعاقبة على المخالفات الواردة في هذه المادة والتي لم ينتبه لها مسؤولو المباريات

وفقاً للمادة (٣/٩٣) من هذه اللائحة.

٤. تؤخذ مباراة الإيقاف التلقائي المترتب بموجب المادة (٣/١٧) بعين الاعتبار في احتساب مدة

الإيقاف التي تقرها اللجنة.

المادة (٥٠) الإساءة الإعلامية:

يمنع على أي شخص القيام بأي إساءة إعلامية باستخدام وسائل الإعلام مثل الصحف والإذاعة

والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للنادي والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي

والبيانات الإعلامية والتصريحات. ويعاقب مرتكب المخالفة على النحو التالي:

١. إذا كانت الإساءة تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تزيد عن (٤٠.٠٠٠) أربعين ألف ريال.
٢. إذا كانت الإساءة تجاه مسؤولي المباراة، يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تزيد عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال.
٣. إذا كانت الإساءة تجاه الاتحاد أو لجانته القضائية أو لجانته الأخرى أو الرابطة أو أعضاء مجالس إدارته أو الموظفين أو العاملين فيها ويعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تزيد عن (٨٠.٠٠٠) ثمانين ألف ريال.
٤. إذا تضمن التصريح أيّاً كان نوعه إثارة للرأي العام أو عبارات أو إشارات منافية للأخلاق الرياضية يعاقب المخالف بغرامة مالية لا تزيد عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.
٥. بالنسبة إلى المخالفات الجسيمة (كالتجريح والإساءة والانتهاك)، يعاقب المخالف بالعقوبات التالية:

- ١/٥. إذا كان لاعباً أو من ضمن الجهاز التدريبي أو الطبي يعاقب بالإيقاف عن المباريات لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة مالية قدرها (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.
- ٢/٥. إذا كان من غير الأشخاص المذكورين في النقطة السابقة، يعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة مالية قدرها (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.
٦. بالإضافة إلى العقوبات الواردة أعلاه، يجوز للجنة أن تفرض على المخالف عقوبات إضافية بموجب المادتين (١٠) و(١١) من اللائحة.
٧. في الحالة المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة، لا تفتح الإجراءات الانضباطية إلا إذا قام الشخص المتضرر بتقديم شكوى إلى اللجنة طبق أحكام المادة (١٣٧) من هذه اللائحة، وذلك فيما عدا المخالفات التي تدخل ضمن صورة الفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة (٥١) التمثيل على مسؤولي المباراة:

إذا ثبت قيام أي لاعب بالتمثيل على مسؤولي المباراة سواء بالادعاء بالسقوط أو الإصابة أو نحوه بشكل أثر على نتيجة المباراة، يجوز للجنة بموجب تقرير من مسؤولي المباراة إيقاف اللاعب مباراة واحدة مع فرض غرامة مالية قدرها (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

المادة (٥٢) سوء سلوك الجماهير:

١ يكون النادي (صاحب الأرض/ الضيف) مسؤولاً عن سوء السلوك الصادر عن جمهوره بغض النظر عن عدم مسؤوليته عنه أو عدم مراقبته.

٢. عند قيام جمهور أي نادي باستخدام العنف تجاه الأشخاص أو الأشياء أو خلع المعدات أو العبث بممتلكات الملعب كمقاعد الجمهور ونحوها وقذف الألعاب أو أي نوع من المتفرقات أو القنابل الدخانية أو المواد النارية أو الحارقة باتجاه مضمار الملعب أو بشكل يعرض سلامة المتفرجين في المدرج للخطر، أو القذف بأي أداة كعلب المياه والأحذية وغيرها أو التلفظ بكلمات نابية أو الإساءة إلى كرامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإصدار أصوات أو استعمال أجهزة الليزر أو أي أجهزة أخرى إلكترونية ضارة مشابهة، أو اقتحام الملعب، يعاقب النادي بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١/٢. غرامة مالية لا تقل عن (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال وفقاً للجدول أدناه:

نوع المخالفة	الغرامة
خلع المعدات أو العبث بممتلكات الملعب كمقاعد الجمهور ونحوها.	(١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.
قذف الألعاب أو أي نوع من المتفرقات أو القنابل الدخانية أو المواد النارية أو الحارقة باتجاه مضمار	(٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ريال.



	الملعب أو بشكل يعرض سلامة المتفرجين في المدرجات للخطر
(١٠٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال: من أداة إلى ٤ أدوات (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ريال: من ٥ إلى ٩ أدوات (٦٠٠.٠٠٠) ستون ألف ريال: من ١٠ إلى ١٩ أداة (١٠٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال: ٢٠ أداة فأكثر.	القذف بأي أداة كعلب المياه والأحذية وغيرها.
(٥٠٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال	التلفظ بكلمات نابية أو الإساءة إلى كرامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإصدار أصوات.
(١٠٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال: من جهاز إلى أربعة أجهزة (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ريال: من ٥ إلى ٩ أجهزة (٦٠٠.٠٠٠) ستون ألف ريال: من ١٠ إلى ١٩ جهازا (١٠٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال: ٢٠ جهازا فأكثر	استعمال أجهزة الليزر أو أي أجهزة أخرى إلكترونية ضارة مشابهة.
(١٠٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال	اقتحام الملعب
(١٠٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال	في حالة تعرض أي شخص للإصابة بغض النظر عن العدد المحدد لنوع المخالفة يعاقب بالحد الأعلى للغرامة.

٢/٢. لعب مباراة فأكثر دون جمهور.

٣/٢. لعب مباراة فأكثر خارج أرض النادي أو الحرمان من اللعب في ملعبه لمدة محددة من

المباريات.



٤/٢. يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية طبق المادتين (١٠) و (١١) من اللائحة مع تشديد العقوبة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاضطرابات الخطيرة وحسب جسامة المخالفة ودون الالتزام بتدرج في العقوبات.

٣. في حال ارتكاب جماهير النادي أيّاً من المخالفات الواردة في هذه المادة بعد المرّة الأولى، فإن ذلك يعدّ عوداً بغض النظر عن نوع المخالفتين.

٤. إذا قام الحكم بإنهاء المباراة قبل موعد انتهائها بسبب سوء سلوك الجماهير، فإن فريق النادي الذي تسبب جمهوره في إنهاء المباراة يعتبر خاسراً للمباراة وفق أحكام المادة (٣٠) من هذه اللائحة.

٥. يجوز للجنة عدم إيقاع العقوبة أو تخفيفها في حال كانت المخالفة صادرة عن تصرف فردي، وتقدم النادي بما يثبت تسليم المخالف للجهات المختصة لأمن الملاعب.

المادة (٥٣) المشاجرة:

١. كل شخص يشترك فعلياً في مشاجرة قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعاقب بالإيقاف (٦) ستة مباريات مع غرامة مالية قدرها (٦٠.٠٠٠) ستون ألف ريال، ويجوز للجنة تشديد العقوبة بحق من ابتداء المشاجرة.

٢. أي شخص يحاول منع المشاجرة أو حماية الآخرين أو فض المشاركين في المشاجرة لا يخضع للعقوبة.

المادة (٥٤) الاعتداء من قبل مجهولي الهوية:

في حال الاعتداء من قبل أشخاص يصعب تحديدهم عند حدوث الاعتداء، يعاقب النادي الذي ينتمي إليه المعتدون بغرامة مالية قدرها (٨٠.٠٠٠) ثمانون ألف ريال بالإضافة إلى عقوبات رياضية مناسبة وفقاً للمادة (١١) من اللائحة.

المادة (٥٥) سوء السلوك من قبل الفرق:

١. يجوز فرض غرامة مالية قدرها (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال على أي نادٍ إذا قام الحكم بمعاقبة ستة لاعبين أو أكثر من ذلك النادي خلال مباراة واحدة (بالإنذار أو الطرد).
٢. يجوز فرض غرامة لا تزيد عن (٣٠.٠٠٠) ثلاثين ألف ريال إذا قام أي شخص من الفريق بتهديد أو مضايقة مسؤولي المباراة أو أي شخص آخر.

المادة (٥٦) إلحاق الضرر بمرافق وممتلكات ملعب المباراة:

١. كل شخص يلحق ضرراً بمرافق وممتلكات ملعب المباراة سواءً غرف تبديل الملابس أو دكة البدلاء أو نحوها، يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال ويجوز للجنة إيقاع عقوبة مالية أشد في حال كانت الأضرار جسيمة.
٢. إذا تعذر تحديد الشخص الذي تسبب في الضرر فإن المخالفة تعتبر من فعل أحد الأشخاص المنتمين للنادي الذي خصصت له مرافق وممتلكات ملعب المباراة سواءً غرف تبديل الملابس أو دكة البدلاء أو نحوها، ويعتبر النادي مسؤولاً عن المخالفة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

المادة (٥٧) التحريض على الكراهية والعنف:

١. أي شخص يحرض الآخرين بشكل علني خلال مباراة أو بمناسبة مباراة على الكراهية أو العنف يعاقب بالعقوبات التالية:
- ١/١ إذا كان المخالف لاعباً أو الجهاز التدريبي أو الطبي أو مسؤولي الفريق من مجلس إدارة ونحوها، يعاقب بالإيقاف عن المباريات لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة مالية قدرها (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.
- ٢/١ إذا كان المخالف غير ذلك، يعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة مالية قدرها (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

المادة (٥٨) إثارة الجماهير:

أي شخص يقوم بإثارة الجماهير بالفعل أو القول أو الإشارة خلال أي مباراة يتم إيقافه مباراتين ويعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

المادة (٥٩) عدم الأهلية القانونية:

١. الشخص غير المؤهل قانوناً هو الشخص الذي شارك في المباراة وارتكب إحدى المخالفات

التالية:

١/١. لاعب يحمل وثيقتين بتاريخين ميلاديين مختلفين

٢/١. لاعب غير مسجل في النادي.

٣/١. لاعب أو مسؤول مسجل في كشف المباراة وهو موقوف.

٤/١. لاعب اشترك باسم لاعب آخر أو ببطاقة لاعب آخر أو بطاقة مزورة.

٥/١. لاعب أو مسؤول اشترك وهو غير مسجل في كشف المباراة.

٦/١. لاعب موقع على كشف ناديين مختلفين.

٧/١. اللاعب البديل بعد استيفاء التبديلات.

٨/١. لاعب شارك في درجة أدنى من درجته ونظام المسابقة أو البطولة لا يسمح بذلك.

٩/١. لا يحمل بطاقة لاعب.

١٠/١. لاعب بطاقته غير مجددة.

١١/١. لاعب موقع لأكثر من لعبة في النادي.

١٢/١. لاعب معتزل وشارك في المباراة كلاعب.

١٣/١. حكم عامل يزول التحكيم وشارك في المباراة كلاعب.

١٤/١ أية مخالفة لأي من لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة وترتب عليها مشاركة لاعب في المباراة.

٢. إذا شارك لاعب في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للعب يعاقب الفريق بخسارة نتيجة

المباراة وغرامة مالية قدرها (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال وإيقاف المسؤول الذي شارك أو ساهم



في المخالفة لمدة شهرين وإذا كان هناك أكثر من لاعب غير مؤهل في نفس المباراة الرسمية تكون العقوبة المالية ضد النادي وفقا لكل لاعب شارك وهو غير مؤهل قانونا.

٣. تعتبر المباريات السابقة التي شارك فيها اللاعب قبل اكتشاف المخالفة صحيحة من حيث النتيجة.

٤. إذا شارك مسؤول في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانونيا للمشاركة فيها يعاقب بالإيقاف مدة شهرين وغرامة مالية قدرها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال.

٥. إذا كانت عدم الأهلية القانونية للاعب أو المسؤول المشارك في مباراة ناتجة عن عملية تزوير في أي من وثائق المخالفات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، يعاقب المخالف بموجب ما ورد في المادة (٧٥) من هذه اللائحة.

٦. إذا اكتشفت المخالفة بعد الانتهاء من المنافسة في البطولة أو المسابقة يحق للجنة استبعاد الفريق من المنافسة في المستقبل أو خصم النقاط في نفس البطولة أو المسابقة في المستقبل.

٧. إذا اكتشفت المخالفة في نهائي بطولة أو مسابقة يتم سحب الجوائز التي حصل عليها الفريق غير المؤهل قانونا.

المادة (٦٠) الامتناع عن لعب مباراة رسمية:

١. إذا امتنع الفريق عن لعب المباراة أو مواصلة لعب المباراة دون سبب مشروع في البطولات أو المسابقات التي تقام بنظام الدوري، تتخذ بحقه العقوبة التالية:

١/١. غرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢/١. منع الفريق من الاستمرار في تكملة مبارياته في البطولة.

٣/١. تلغى نتائج الفريق ويعتبر في المركز الأخير ويهبط للدرجة الأدنى إذا كان نظام البطولة أو المسابقة ينص على الصعود والهبوط.

٤/١. يحرم الفريق من الإعانة المالية المخصصة لدرجة اللعبة.



٥/١. في حالة هبوط الفريق للدرجة الأدنى فإن اللاعبين المحترفين في أندية لا تطبق الاحتراف يحق لهم التسجيل في أندية أخرى بعد موافقة الاتحاد مع عدم الإخلال بالعقوبات المتخذة بحقهم وبما لا يتعارض مع لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بالاتحاد.

٢. إذا امتنع الفريق عن لعب المباراة أو مواصلة لعب المباراة دون سبب مشروع في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب أو بطولات أندية الدرجة الثالثة التي تقام بنظام الدوري، فتتخذ بحقه العقوبة التالية:

١/٢. غرامة مالية قدرها (٦٠.٠٠٠) ستون ألف ريال.

٢/٢. تلغى نتائج الفريق ويعتبر خاسراً للمباراة، ويحرم من استكمال بقية مباريات المسابقة أو البطولة الحالية.

٣/٢. في بطولة أندية الدرجة الثالثة، يعتبر الفريق في المركز الأخير في البطولة أو المسابقة.

٤/٢. يحرم من المشاركة في مسابقة خروج المغلوب أو بطولة أندية الدرجة الثالثة في الموسم الموالي.

٥/٢. يحرم الفريق من الإعانة المالية المخصصة لدرجة اللعبة.

المادة (٦١) تأخر الفريق عن حضور المباراة:

إذا تأخر أي فريق عن حضور المباراة أكثر من عشرين دقيقة عن الموعد المحدد لبدء المباراة وكان التأخر بدون أسباب مقنعة، يجوز للجنة أن تفرض على الفريق العقوبات الواردة في المادة (٦٠) من هذه اللائحة.

المادة (٦٢) تأخر الفريق عن الدخول إلى أرض الملعب أو التأخر في تسليم كشف الأسماء:

١. إذا تأخر أي فريق عن الدخول إلى أرض الملعب في الوقت المحدد لبدء المباراة في الشوط الأول أو الشوط الثاني أو الأشواط الإضافية أو امتنع أحد الفريقين عن تغيير الملابس بناء على طلب حكم المباراة مما تسبب في تأخر بدء المباراة يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال.



٢. إذا تأخر إداري الفريق في تسليم كشف أسماء المشاركين في المباراة عن الوقت المحدد يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

المادة (٦٣) التأخر أو الغياب عن اللقاءات والمؤتمرات الإعلامية:

مع مراعاة ما ورد في المادة (٣/٤/١٧) من هذه اللائحة، تفرض العقوبات التالية في حالة تأخر أو غياب المدربين أو اللاعبين عن اللقاءات أو المؤتمرات الإعلامية بعد المباراة:

١. التأخر: لفت نظر.

٢. الغياب: غرامة مالية قدرها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال على اللاعب، وقدرها (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ريال على المدرب.

المادة (٦٤) الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم:

كل شخص يمتنع عن تنفيذ قرارات الحكم مما يترتب عليه تعطيل اللعب يعاقب بالإيقاف (٤) أربع مباريات وغرامة مالية قدرها (٤٠.٠٠٠) أربعون ألف ريال.

المادة (٦٥) الدخول إلى أرض الملعب للتأثير على سير المباراة:

كل شخص يدخل أرض الملعب بقصد التأثير على سير المباراة يعاقب بالإيقاف (٤) أربع مباريات وغرامة مالية قدرها (٤٠.٠٠٠) أربعون ألف ريال، ويجوز للجنة إيقاع عقوبات إضافية بموجب المادتين (١٠) و (١١) من اللائحة.

المادة (٦٦) الدخول إلى أرض الملعب أو غرف تبديل الملابس:

كل شخص غير مسجل اسمه في كشف المباراة الرسمي يدخل أرض الملعب أو غرف تبديل الملابس قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال، ويجوز للجنة إيقاع عقوبات إضافية بموجب المادتين (١٠) و (١١) من اللائحة.

المادة (٦٧) التحريض على سحب الفريق وتعطيل اللعب:

كل شخص يحرض الفريق على الانسحاب من الملعب لتعطيل اللعب أو عدم إكمال المباراة يعاقب بالإيقاف عن المشاركة في المباريات لمدة (٦) ستة أشهر وغرامة مالية قدرها (٦٠٠.٠٠٠) ستون ألف ريال.

المادة (٦٨) التدخين داخل الملعب:

كل شخص يدخن داخل الملعب يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال .

المادة (٦٩) الامتناع عن استلام الجوائز:

كل شخص يمتنع عن استلام الجوائز بدون عذر مقبول يعاقب بالحرمان من الجوائز المخصصة (مالية أو عينية) وغرامة مالية قدرها (٢٠٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال.

المادة (٧٠) رفض تغيير ملابس اللاعبين:

في حال رفض النادي تغيير ملابس اللاعبين وبعد منحه مهلة (١٥) خمسة عشرة دقيقة من حكم المباراة يجوز معاقبة النادي باعتبار الفريق خاسراً للمباراة مع فرض غرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

المادة (٧١) الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية:

١. أي شخص لا يلتزم بارتداء البطاقة التعريفية الصادرة من الاتحاد أو الرابطة أو الجهة المنظمة في البطولات أو المسابقات داخل الملعب يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال.
٢. أي شخص يقوم باستخدام بطاقة تعريفية تعود لغيره لغرض الدخول إلى أماكن غير مصرح له الدخول إليها يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال.
٣. يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية من بين العقوبات الواردة في المادة (١٠) من هذه اللائحة.

المادة (٧٢) التمييز:

١. يمنع على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يسيء إلى كرامة أي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أو بلد بالألفاظ أو الإشارات أو الأفعال المهينة أو العنصرية أو التي تحط من قدرهم على أساس العنصر أو اللون أو العرق أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو النوع أو الإعاقة أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الحالة المادية أو المولد أو للتوجه الجنسي أو أي سبب آخر. ومع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من هذه اللائحة، يعاقب المخالف كالاتي:

١/١. إذا كان مرتكب المخالفة لاعبا يعاقب بالإيقاف لمدة لا تقل عن (٦) ست مباريات ولا تزيد عن سنتين مع غرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢/١. إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً فيعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنتين وغرامة مالية قدرها (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال.

٢. في حال اشتراك عدة أشخاص (مسؤولين أو لاعبين) من نفس النادي في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو في حالة وجود ظروف مشددة أخرى، يجوز معاقبة الفريق المعني بالعقوبات التالية:

١/٢. خصم ثلاث نقاط من الفريق المعني عند المخالفة الأولى.

٢/٢. خصم ست نقاط عند المخالفة الثانية.

٣/٢. ويجوز للجنة أن تقر هبوط الفريق إلى درجة أدنى عند المخالفة الثالثة.

٤/٢. في المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب فيجوز إبعاد الفريق عن المسابقة مع فرض غرامة مالية على النادي لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

٣. في حالة ارتكاب جماهير أحد الفرق مخالفة للفقرة الأولى من هذه المادة خلال مباراة ما يعاقب النادي المعني بالعقوبات التالية:

١/٣ غرامة مالية قدرها (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال،

٢/٣ وفي حالة العود، حرمان جماهير النادي من دخول الملعب من مباراة واحدة إلى ست مباريات.

٣. في الحالات الخطيرة، تعاقب مخالفات الجماهير بعقوبات إضافية وبخاصة لعب مباراة بدون جمهور أو خسارة نتيجة المباراة أو خصم النقاط أو الحرمان من المشاركة في المسابقة أو البطولة.

المادة (٧٣) التهديد:

١. كل شخص يهدد مسؤولاً بالمباراة تهديداً خطيراً يعاقب بالإيقاف ست مباريات وغرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢. يجوز للجنة إيقاع المزيد من العقوبات في الحالات الخطيرة وفقاً للمادة (١٠) من هذه اللائحة.

المادة (٧٤) الإكراه:

١. كل شخص يستخدم العنف أو الإكراه للضغط على مسؤول بالمباراة قصد اتخاذ إجراء معين أو يمنعه بأية وسيلة أخرى من التصرف بحرية يعاقب بالإيقاف ستة أشهر وغرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢. يجوز للجنة إيقاع المزيد من العقوبات في الحالات الخطيرة وفقاً للمادة (١٠) من هذه اللائحة.

المادة (٧٥) التزوير:

١. كل شخص يقوم بتزوير وثيقة سواء مستند أصلي أو غيره متعلق بالأنشطة الرياضية أو يستعمل مستندا مزورا في نشاط له علاقة بكرة القدم يعاقب بالآتي:

١/١. غرامة مالية قدرها (٢٠٠.٠٠٠) مائتا ألف ريال.

٢/١. إذا كان مرتكب المخالفة لاعبا، يعاقب بالإيقاف لمدة لا تقل عن سنتين.

٣/١. إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً، يعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن سنتين.

٢. يكون النادي مسؤولاً بالتضامن عن مخالفة الفقرة ١ من هذه المادة إذا ارتكبها أحد مسؤوليه أو لاعبيه، كما يجوز معاقبة النادي أيضا بالاستبعاد من المسابقة أو البطولة مع فرض غرامة مالية مناسبة.



٣. إذا قام النادي بتزوير وثيقة تسجيل أو بطاقة هوية أي لاعب كتغيير الصورة أو البيانات أو أختام الاتحاد أو الرابطة أو أي لجنة معنية في الاتحاد، يجوز معاقبة النادي بالاستبعاد من المسابقة و/أو المنع من تسجيل اللاعبين بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

٤. يجوز للجنة في حالة العود مضاعفة مقدار الغرامة المالية وإيقاع العقوبة المناسبة على النادي الذي ينتمي إليه الشخص المسؤول عن التزوير وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (٧٦) التأثير غير المشروع على نتائج المباريات والمسابقات:

١. يمنع على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن تكون له أي علاقة بالتلاعب بمباريات أو مسابقات كرة القدم. ويعتبر تلاعباً كل تأثير أو تغيير غير مشروع، بشكل مباشر أو غير مباشر،

عن طريق القيام بفعل أو ترك فعل، لمجريات أو نتيجة مباراة أو مسابقة كرة قدم، سواء كان ذلك بهدف تحقيق ربح مادي أو كسب رياضي أو أي غاية أخرى. وعلى وجه الخصوص، يمنع على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة قبول أو إعطاء أو عرض أو استلام أو طلب أو الحث على أي منفعة مالية أو غيرها من المنافع، سواء كان ذلك لفائدته أو لفائدة شخص آخر، في نطاق التأثير على نتيجة مباراة أو مسابقة كرة قدم.

٢. يعاقب المخالف بالعقوبات التالية:

١/٢. غرامة مالية لا تقل عن (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

٢/٢. الإيقاف لمدة لا تقل عن سنتين.

٣/٢. في الحالات الخطيرة يعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن (١٠) عشر سنوات.

٣. إذا قام أي شخص بالتأثير على نتيجة المباراة بطريقة غير مشروعة وفقاً لما جاء في الفقرة ١ من هذه المادة، وثبت للجنة أن النادي المنتمي له الشخص على علم بذلك أو شارك بأي طريقة بهدف التأثير على نتيجة المباراة أو لم يتم بالإبلاغ عن المخالفة، يعاقب النادي بالعقوبات التالية: ١/٣. غرامة مالية على النادي الذي ينتمي إليه ذلك الشخص قدرها (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

٢/٣. يجوز المعاقبة على المخالفات الخطيرة بالطرد من المسابقة أو البطولة أو الهبوط إلى الدرجة الأدنى أو خصم النقاط و/أو سحب الجوائز مع مضاعفة مقدار الغرامة.

٤. يجب معاقبة النادي بالغرامة بالإضافة إلى خصم النقاط أو الإبعاد من المسابقة أو الهبوط إلى الدرجة الأدنى و/أو سحب الجوائز إذا تلاعب بنتائج أو مباراة بغرض التأثير على درجة نادٍ آخر أو أندية أخرى.

٥. يجب على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة التبليغ الفوري والطوعي للأمين العام للاتحاد وللجنة القضائية المختصة بالاتحاد عن أي سلوك يتعلق بالتلاعب أو التأثير غير المشروع في أي مباراة أو مسابقة أو بطولة أو نتائجها.

المادة (٧٧) الفساد:

١. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يقبل أو يقدم أو يعد أو يمنح أو يستلم أو يطلب أو يشترط منفعة شخصية أو مالية غير مبررة إما لخاصة نفسه أو لفائدة شخص آخر تربطه به علاقة وثيقة وذلك مقابل الحصول على خدمة أو ميزة من أي شخص ينتمي أو لا للفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد أو الرابطة التابعة له، من شأنها أن تؤدي إلى مخالفة للوائح الفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد أو الرابطة أو قوانين الدولة. ويسري هذا المنع على الشخص سواء كان الفعل بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر أو بالاشتراك مع أشخاص آخرين. وبوجه خاص، يمنع على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يقبل أو يقدم أو يعد أو يمنح أو يستلم أو



يطلب أو يشترط منفعة شخصية أو مالية غير مبررة من أجل القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل له علاقة بمهامه الرسمية لكنه يتعارض مع الواجبات المتعلقة باستخدام سلطته التقديرية.

٢. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يعمل أي نشاط أو سلوك من شأنه أن يوحى أو يدفع إلى الارتياح بوقوع مخالفة لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. يعاقب المخالف للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال مع الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات كما يمكن أن يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

-المنع من دخول أي ملعب.

- خصم نقاط من المسابقة أو البطولة الحالية أو المستقبلية.

- المنع من التسجيل.

-الهبوط إلى درجة أدنى.

٤. في حال ثبت للجنة أن أي شخص سواء كان لاعباً أو نادياً أو غيرهم على علم بالمخالفة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، أو شارك فيها بأي طريقة، أو لم يقم بالإبلاغ عن المخالفة؛ يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في تلك الفقرة.

٥. يعاقب عن السعي للحصول على أي ميزة غير مبررة أو وعد بها أو قبولها بغض النظر عما إذا كانت هذه الميزة تحققت أم لا بوحدة أو أكثر بالعقوبات التالية:

١/٥. غرامة مالية قدرها (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

٢/٥. الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة سنتين.

٦. في جميع الحالات تأمر اللجنة بمصادرة الاموال المحققة متى أمكن ذلك وتعود تلك الأصول للاتحاد.

المادة (٧٨) المراهنات:

١. يمنع على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المراهنات أو أنشطة مشابهة لها علاقة بمباريات أو مسابقات كرة القدم أو أن يقوم بطلب أو دعم القائمين على المراهنات بما في ذلك القيام بتوفير معلومات غير متاحة للجمهور ولها علاقة بأعمال المراهنات وذلك للتأثير على مباراة أو مسابقة سواء كان لتحقيق مصلحة شخصية أو للغير.

٢. يمنع على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن تكون له مصالح مباشرة أو غير مباشرة (بواسطة أو بالاشتراك مع اشخاص آخرين) في شركات أو منظمات أو هيئات تشجع أو تتوسط أو تنظم أو تباشر عمليات المراهنات والقمار وما شابهها من الأحداث أو العمليات ذات الصلة بمباريات ومسابقات كرة القدم. ويدخل ضمن مفهوم المصالح أي ربح أو نفع قد يجنيه الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة أو الاشخاص المرتبطون به من وراء ذلك.

٣. يعاقب كل مخالف بالعقوبات التالية:

١/٣. إذا كان مرتكب المخالفة لاعباً، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال وبالإيقاف لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات.

٢/٣. إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال والحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات.

٣/٣. إذا كان مرتكب المخالفة نادياً، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، ويجوز إيقاع عقوبات إضافية كالخصم من النقاط أو المنع من التسجيل أو الهبوط إلى درجة أدنى

٤/٣. إذا كانت المخالفة مرتكبة من أي شخص ينتمي إلى الاتحاد أو إحدى رابطاته أو الجهة المنظمة (أعضاء مجلس إدارة، أعضاء اللجان، موظفون، حكام، مراقبون...) فإنه يعاقب بالحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن (١٠) عشر سنوات.



٥. في جميع الحالات، تقضي اللجنة بمصادرة الأموال وكافة الميزات الأخرى المتعلقة بالمخالفة المرتكبة لصالح صندوق الاتحاد.

المادة (٧٩) المخالفات في المباريات الودية:

١. إذا لعب أي فريق مباراة ودية دون الحصول على موافقة سابقة من الاتحاد أو الجهات المنظمة في المناطق يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال.
٢. إذا أقيمت مباراة ودية بين فريق سعودي وفريق غير سعودي دون موافقة سابقة من الاتحاد والجهة المنظمة والمناطق يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (٤٠.٠٠٠) أربعون ألف ريال.
٣. إذا انسحب أي فريق من مباراة ودية داخلية تنتظر اللجنة في أسباب الانسحاب وتقرر العقوبة المناسبة وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة.

٤. إذا رغب أحد الفريقين في الاعتذار عن إقامة مباراة ودية متفق عليها فيجب عليه تقديم اعتذار خطي إلى الفريق الآخر وإرسال صورة منه للاتحاد أو الجهة المنظمة قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من موعد المباراة إذا كان الفريقان من منطقة واحدة وثلاثة أيام إذا كان أحد الفريقين من خارج المنطقة وتتخذ في حق الفريق الذي يتأخر عن تقديم الاعتذار العقوبة التالية:

- ١/٤. إذا كان الفريقان من منطقة واحدة يعاقب الفريق المخالف بغرامة مالية قدرها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال مع تعويض قدره (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال يدفع للنادي الآخر.
- ٢/٤. إذا كان أحد الفريقين من خارج المنطقة يعاقب الفريق المخالف بغرامة مالية قدرها (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال مع تعويض قدره (٢٥.٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال يدفع للنادي الآخر.

المادة (٨٠) تعاطي المنشطات والرقابة عليها:

١. يمنع تعاطي المنشطات وفقاً لقوانين مكافحة المنشطات في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم واللوائح الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات.

٢. يعاقب الشخص بموجب أنظمة ولوائح وقيود الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، واللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة.

المادة (٨١) واجب الحياد والولاء والسرية والنزاهة وغيرها من الواجبات الأخلاقية:

١. واجب الولاء

ينبغي على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة اظهار الولاء الكامل وغير المشروط للفيفا والاتحاد الآسيوي لكرة القدم وللاتحاد والرابطات التابعة له وللنوادي المعتمدة لدى الاتحاد. ويمنع على أي شخص إعطاء أي تصريحات علنية من شأنها المس من اعتبار الفيفا أو الاتحاد أو الاتحاد الآسيوي أو تصريحات من شأنها الإساءة إلى أي شخص في سياق إحدى مسابقات الفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد.

٢. واجب الحياد

عند التعامل مع المؤسسات الحكومية والمنظمات المحليّة والدولية والجمعيات والتجمعات والأشخاص، ينبغي على كل شخص أن يلتزم بالحياد السياسي وفقا لمبادئ وأهداف الفيفا والاتحاد الآسيوي والاتحاد مع العمل على الالتزام بسلوك لا ينطوي على تجاوز لحدود وظائفه ولا يناقض واجب الاحتراز.

٣. واجب السرية

١/٣. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة الحرص على عدم إفشاء أي معلومة أو معطى أو وثيقة ذات طابع سرّي اطلع عليها بموجب أو بمناسبة ممارسته لأي مهام أو نشاط ضمن الاتحاد أو الرابطات التابعة له أو النوادي. ويستمرّ واجب السرية حتى بعد انتهاء العلاقة بين الشخص وبين الاتحاد أو الرابطة أو النادي.

٢/٣. بوجه خاص، يتعين على كل شخص أن يحفظ في نطاق السرية المطلقة وتحت أي ظرف كل معلومة أو معطى يتعلق بملف منظور لدى إحدى اللجان القضائية للاتحاد.

٤. النزاهة الأخلاقية

١/٤. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يتصرف بشكل يوافق أعلى درجات النزاهة والموضوعية والاستقلالية، خاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية.

٢/٤. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يقدر الآثار التي قد تترتب عن أي سلوك يقوم به على مكانة الفيفا والاتحاد وصورتيهما كما ينبغي عليه أن يتصرف بشرف وأخلاق وبكامل المصداقية والنزاهة في أي وقت وتحت أي ظرف. وبشكل خاص، يحظر استعمال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية.

٣/٤. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يمتنع عن أي نشاط أو سلوك من شأنه أن يضر بسمعة كرة القدم والرياضة عامة بالمملكة.

٤/٤. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يتجنب أي نشاط أو سلوك من شأنه أن يبعث على الظن بوجود أو شبهة وجود تصرف مناف للأخلاقيات.

٥. تضارب المصالح

١/٥. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يتجنب أي تضارب مصالح.

٢/٥. يمثل تضارب مصالح وجود شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة في وضعية تكون له فيها مصالح مباشرة قد تؤثر في قدرته على ممارسة واجباته بنزاهة وبشكل مستقل وعقلاني.

٣/٥. مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للاتحاد واللوائح المتعلقة بانتخابات الاتحاد، ينبغي على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة قبل انتخابه أو تعيينه أو توظيفه من قبل الاتحاد أن يفصح عن أي علاقات أو مصالح من شأنها أن تؤدي إلى وضعية تضارب مصالح في علاقة بممارسته لوظائفه المستقبلية.

٤/٥. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ألا يمارس أي مهام أو نشاط (خصوصاً فيما يتعلق باتخاذ قرار معين أو المشاركة في اتخاذ قرار) عندما يكون في وضعية وجود أو احتمال تضارب مصالح من شأنها أن تؤثر على طريقة ممارسته لمهامه أو نشاطه. وفي صورة تبين

للشخص وجوده في هذه الوضعية فإنه ينبغي عليه أن يكشف هذه الوضعية عن طريق إخطار الاتحاد أو أي جهة يباشر تحتها أو باسمها الوظيفة المعنية بتضارب المصالح.

٦. منع أي اعتداء على الحرمة الجسدية والمعنوية للأفراد

١/٦. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يحترم الآخرين ويحافظ على الحقوق الذاتية للأشخاص الذين يتصلون به وأن يتجنب التصرف بأي شكل يتعارض مع هذه اللائحة ومع مبادئ وأهداف الفيفا. وبشكل خاص، ينبغي عليه أن يحمي ويحترم ويصون الحرمة الذاتية والكرامة الشخصية للغير.

٢/٦. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة ألا يستخدم أي حركات أو ألفاظ جارحة بغرض إهانة الغير أو التقليل من قيمته بشكل يحرص على الكراهية أو العنف.

٣/٦. يحظر بصفة خاصة التهديد والإكراه إلى جانب الوعد بالعطايا.

٤/٦. يمنع التحرش بكافة أشكاله بشكل مطلق. ويعتبر تحرشا كل سلوك ممنهج معادي ومتمكّر يهدف إلى عزل شخص ما أو استهدافه أو الإساءة إلى كرامته. ويمنع التحرش الجنسي على وجه خاص.

٥/٦. مع مراعاة مجال انطباق المواد (٥٠) و (٥٧) و (٧٣) و (٧٤) من هذه اللائحة، يعاقب مخالف أحكام هذه الفقرة بغرامة مالية مناسبة لا تقل عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال مع الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنتين. وفي الحالات الخطيرة أو في حالة العود، فإنه يمكن للجنة أن تقرّر الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن (٥) خمس سنوات.

٧. النزاهة المالية:

مع مراعاة أحكام المادتين (٧٦) و (٧٧) من هذه اللائحة، يمنع على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة أن تكون لهم أي صلة بأفعال تتعلق بأعمال الغش والرشوة والتأثير غير المشروع على النتائج وينبغي على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه اللائحة أن يكشفوا كل التفاصيل المتعلقة



بمداخلهم ووضعياتهم المالية للجنة عند الطلب متى رأت موجبا لذلك. وفيما يتعلق بالهدايا والعمولات، ينبغي مراعاة القواعد التالية:

١/٧. الهدايا:

١/١/٧. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يقبل أو يمنح أو يؤيد أي منفعة شخصية او مالية تحصل له أو أي نفع من شخص آخر أو لفائدة شخص آخر، سواء كان الشخص الآخر داخل أو خارج الاتحاد، وسواء كانت المنفعة مباشرة أو غير مباشرة.

٢/١/٧. في المقابل، يجوز للأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة إهداء أو قبول هدايا حصريا من أو لفائدة أشخاص من داخل أو خارج الفيفا او الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد أو لها صلة بالوسطاء شرط أن تتسم هذه الهدايا أو المنافع بالصفات التالية في آن واحد:
- أن تكون ذات صبغة رمزية.

- ألا تكون مهداة أو مقبولة بشكل يؤثر على الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بنشاطه أو ما يتعلق بنطاق صلاحياته.

- ألا تكون مهداة أو مقبولة بشكل يتنافى مع واجبات الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة.

- ألا يترتب عنها أي مصلحة أو نفع مادي غير مشروع.

- ألا تخلق حالة من تضارب المصالح.

أي هدية أو منفعة مادية لا تستجيب لأحد المعايير سألقة الذكر تعتبر ممنوعة.

٣/١/٧. في حال الشك، ينبغي رفض قبول أو تسليم أو منح كل هدية أو نفع مادي أو الوعد بها أو تلقيها أو طلبها أو استجلابها. وفي جميع الحالات، ينبغي على الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة، رفض قبول أو تسليم أو منح كل مبلغ نقدي مهما كان مقداره أو الوعد به أو تلقيه أو طلبه أو الحث عليه من أي شخص من داخل أو خارج الفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد سواء مباشرة أو عن طريق من لهم ارتباط وثيق بالشخص المعني.

٤/١/٧. إذا كان من شأن رفض الهدية أو المنفعة المقدمة أن تؤدي اعتبار الشخص المهدي من منطلق اعتبارات ثقافية، فإن الشخص الخاضع لأحكام هذه اللائحة يقبل الهدية أو المنفعة في حق

الجهة التي يمثلها لكنّ عليه واجب الرفع بذلك وتسليم الهدية عند الاقتضاء بعد تلقيها مباشرة إلى الجهة المعنية.

٢/٧. العمولات:

لا يجوز لأي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة الحصول على أي عمولة أو قبولها أو منحها أو الوعد بها أو تسلمها أو طلبها أو الحث عليها سواء كان ذلك لفائدته أو لفائدة أطراف أخرى مقابل التفاوض حول اتفاقات أو مبادلات لها صلة بواجباته، وذلك ما لم تكن العمولة موضوع اتفاق تجاري حقيقي سابق.

٣/٧. كل مخالف لأحكام هذه الفقرة يعاقب بغرامة مالية مناسبة لا تقلّ عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال إضافة إلى الحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنتين. ويقع احتساب كل مبلغ مالي تم الحصول عليه بشكل غير قانوني عند تقدير الغرامة. كما ينبغي إرجاع الهدية أو المنفعة عند إمكان ذلك. وفي الحالات الخطيرة أو في حالة العود، يمكن للجنة إصدار عقوبات على المخالف بحرمانه من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن (٥) خمس سنوات.

٨. إساءة استخدام السلطة واختلاس الأموال.

١/٨. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة إساءة استخدام السلطة بأيّ من الأشكال، بهدف الحصول على أي منفعة سواء كان لتحقيق أغراض خاصة أو أرباح مادية لنفسه مباشرة أو بواسطة، ويعاقب المخالف بغرامة مالية مناسبة لا تقل عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال إضافة إلى الحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن (٢) سنتين.

٢/٨. يمنع على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة اختلاس أي أموال راجعة للفيفا أو للاتحاد الآسيوي أو الاتحاد أو الرابطات أو الأندية، سواء كان الاختلاس بشكل مباشر أو غير مباشر، بصفة شخصية أو بواسطة أشخاص آخرين. ويعاقب المخالف بغرامة مالية مناسبة لا تقل عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال إضافة إلى الحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن (٥) خمس سنوات.



٣/٨. يقع احتساب مبلغ المنافع المحققة أو الأموال المختلصة ضمن مبلغ الغرامة. ويشدد في العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة شاغلاً لمنصب عال في كرة القدم ويشدد في العقوبة كذلك بحسب أهمية المنفعة المحققة أو المبلغ المختلس.

٩. أجل التتبع والعقوبات المستوجبة

١/٩. تسقط بالتقادم المخالفات الواردة بفقرات هذه المادة بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ ارتكابها مع مراعاة أحكام المادتين (٣/٤٢) و (٤٤) من هذه اللائحة.

٢/٩. في الحالات التي لم تحدّد فيها هذه المادة العقوبة المستوجبة عن مخالفة أحد الواجبات التي نصت عليها، تفرض اللجنة على الشخص المخالف غرامة مالية لا تقل عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال كما يمكن لها فرض عقوبات إضافية طبقاً لأحكام المادتين (١٠) و (١١) من هذه اللائحة.

المادة (٨٢) واجب الإبلاغ عن أي مخالفة:

١. يجب على أي شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة وبدون أي تأخير أو احتجاج بأي مبررات أن يقدم تقريراً إلى اللجنة القضائية المختصة عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة.
٢. عدم الالتزام بواجب الإبلاغ عن السلوك المخالف لأحكام هذه اللائحة يعتبر مخالفة تستوجب العقوبة.

٣. تعاقب اللجنة أي مخالف لهذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال، وللجنة في الحالات الخطرة أن توقع عقوبات إضافية وفقاً للمادتين (١٠) و (١١) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث: مسؤوليات الجهة المنظمة والرابطة والأندية

المادة (٨٣) تنظيم المباريات:

تراعي الجهة المنظمة والرابطة والأندية ما يلي:

١. تقييم مدى المخاطر المتعلقة بالمباريات وإخطار الاتحاد بالمخاطر الجسيمة وشديدة الاحتمال.

٢. الالتزام بأنظمة السلامة وتنفيذها واتخاذ كل إجراءات السلامة التي يستدعيها الموقف قبل وأثناء وبعد المباراة في حال وقوع الحوادث وذلك وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاتحاد الآسيوي والأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية.
٣. ضمان سلامة مسؤولي المباراة واللاعبين ومسؤولي الفرق خلال تواجدهم بالملاعب.
٤. إخطار الجهات المعنية والتعاون معها بكل جدية.
٥. الالتزام بتطبيق اللوائح والتعاميم الجاري بها العمل والامتثال لتوجيهات مسؤولي المباراة وحفظ النظام في الملعب والمناطق المحيطة به وتنظيم المباريات بصورة صحيحة.
٦. في حالة إقامة مباراة على ملعب أي ناد، فإنه يجب عليه التقيد بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ويطبق بحق النادي المخالف ما ورد في المادة (٨٤) من اللائحة.

المادة (٨٤) الفشل في الالتزام:

١. أي جهة منظمة أو رابطة أو ناد يفشل في تنفيذ التزاماته بموجب المادة (٨٣) من هذه اللائحة يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥٠٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال.
٢. في حالة المخالفات الجسيمة للمادة (٨٣) من هذه اللائحة، يجوز للجنة فرض عقوبات إضافية بموجب المادة (١١) من هذه اللائحة.
٣. للجنة الحق في فرض عقوبات خاصة لأسباب تتعلق بالسلامة.

الفصل الرابع: عدم تنفيذ القرارات

المادة (٨٥) عدم تنفيذ القرارات غير الدولية:

١. كل شخص يمتنع عن تنفيذ الآتي:
 - ١/١. سداد مبلغ من المال سواء كان كلياً أو جزئياً لشخص آخر مثلاً (لاعب أو مدرب أو ناد أو أي جهة قضائية أو غيرها) بناء على قرار صادر من مجلس إدارة الاتحاد أو أي لجنة بالاتحاد

أو اللجان القضائية الرياضية أو غرفة فض المنازعات أو مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي هيئة قضائية رياضية يعترف بها الاتحاد بالكامل أو جزئياً.

٢/١. تنفيذ أي قرار آخر (قرار غير مالي) صادر عن مجلس إدارة الاتحاد أو أي لجنة بالاتحاد أو أي هيئة قضائية رياضية أو اللجان القضائية الرياضية أو غرفة فض المنازعات الرياضية أو مركز التحكيم الرياضي السعودي أو أي هيئة قضائية رياضية يعترف بها الاتحاد.

٢. تقوم اللجنة في حال عدم التنفيذ بإخطار المنفذ ضده كتابياً وإمهاله مدة (١٠) عشرة أيام لتنفيذ القرار.

٣. في حال عدم التنفيذ بعد إخطار المنفذ ضده تقوم اللجنة بإصدار قراراً مشتملاً بالعقوبات التالية:

١/٣. إيقاع غرامة مالية تتناسب مع حجم المبلغ المالي المتأخر ولا تزيد عن (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال للشخص الطبيعي و(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال للشخص الاعتباري.

٢/٣. منحه موعد نهائي وإمهاله مدة (٣٠) ثلاثون يوماً لسداد المبلغ المستحق أو تنفيذ القرار (غير المالي)، وفي حال عدم الالتزام بالموعد الزمني المحدد، فيتم إيقاع العقوبات الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة سواء على الأندية أو الأشخاص الطبيعيين وفقاً للعقوبات والمواعيد الزمنية المحددة في القرار.

٤. في حال عدم التزام المنفذ ضده بما ورد في قرار اللجنة وفقاً للفقرات (٢) و(٣) من هذه المادة يتم تنفيذ العقوبات الواردة في القرار بشكل تلقائي ودون الحاجة لإصدار قرار من اللجنة وفقاً للآتي:

١/٤. في حال كان المنفذ ضده شخص طبيعي يتم حرمانه من ممارسة أي نشاط رياضي لمدة لا تزيد عن سنة.

٢/٤. في حال كان المنفذ ضده شخص اعتباري يتم تنفيذ العقوبات الرياضية مباشرة وفقاً لما ينص عليه قرار اللجنة على النحو التالي:

١/٢/٤. منع من تسجيل اللاعبين.

٢/٢/٤. خصم نقاط.

٣/٢/٤. تهيبط النادي إلى درجة أدنى.

٥. تعتبر القرارات الصادرة بموجب هذه المادة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

المادة (٨٦) تنفيذ قرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي ومحكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس):
يجوز لكل من الفيفا أو الاتحاد الآسيوي أن يطلب من الاتحاد تنفيذ العقوبات الصادرة من أي منهما على أي شخص لا يقوم بتنفيذ قرار مالي أو غير مالي لأي شخص آخر كلاعب أو مدرب أو نادي أو الفيفا أو الاتحاد الآسيوي أو إحدى اللجان القضائية التابعة لهم أو محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس).

الباب الرابع: التنظيم

الفصل الأول: الاختصاص

المادة (٨٧) القاعدة العامة:

١. يكون الاتحاد والجهة المنظمة مسؤولين عن تنفيذ العقوبات الصادرة بخصوص المخالفات التي ارتكبت في دائرة اختصاصها في المباريات والمسابقات التي ينظمها كل منهما .
٢. يجب على الاتحاد إخطار اللجان القضائية في الفيفا أو الاتحاد الآسيوي بأي انتهاكات خطيرة للمبادئ الأساسية للفيفا وأهدافها وفقاً للمادة (١٥٥) من هذه اللائحة.
٣. يعتبر الاتحاد هو المسؤول عن تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل الفيفا أو الاتحاد الآسيوي على المخالفات المرتكبة وذلك وفقاً لنطاق اختصاص الاتحاد.

المادة (٨٨) الحكم:

١. تتخذ القرارات الانضباطية خلال المباريات من قبل حكم المباراة.
٢. تعتبر هذه القرارات نهائية، مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٣) من اللائحة.

٣. يمكن للحكم تطبيق صلاحيات اللجان القضائية في بعض الحالات الخاصة من خلال رفع المخالفات الانضباطية للجنة وفق ما تحدده المواد (٤٧) و (٤٨) و (٩٣) من هذه اللائحة.

المادة (٨٩) اللجان القضائية:

اللجان القضائية للاتحاد هي:

١/ لجنة الانضباط والأخلاق.

٢/ لجنة الاستئناف.

المادة (٩٠) مركز التحكيم الرياضي السعودي:

يجوز استئناف بعض القرارات التي تصدرها لجنة الاستئناف لدى مركز التحكيم الرياضي السعودي إذا كانت القرارات قابلة للاستئناف وذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد وأحكام هذه اللائحة.

المادة (٩١) اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات:

بموجب لوائح مكافحة تعاطي المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم، تقوم اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، أو الهيئات الأخرى التي تحت إشرافها، بإجراء اختبار تعاطي المنشطات وتحليل العينات وفحص الشهادات الطبية.

الفصل الثاني: لجنة الانضباط والأخلاق

المادة (٩٢) الاختصاص العام:

لجنة الانضباط والأخلاق كامل الصلاحيات في المعاقبة عن أي مخالفة للنظام الأساسي ولوائح الاتحاد والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد أو اللجنة المنظمة التي لا تدخل ضمن اختصاصات الهيئات أو اللجان الأخرى وبما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها هذه اللائحة وما احتواه النظام الأساسي للاتحاد من مبادئ وقيم وأخلاقيات لفرض الاحترام والانضباط في وسط كرة القدم.

المادة (٩٣): الاختصاص الخاص:

تختص لجنة الانضباط والأخلاق بما يلي:

١. المعاقبة على المخالفات التي لم ينتبه لها أحد من مسؤولي المباراة.
٢. تصحيح الأخطاء الانضباطية الواضحة في قرارات الحكم.
٣. تمديد مدة الإيقاف عن المباريات المترتب تلقائياً على الطرد.
٤. إعلان العقوبات الإضافية مثل الغرامة المالية.

المادة (٩٤) اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده:

يجوز لرئيس لجنة الانضباط والأخلاق بمفرده أو العضو المعين من قبل الرئيس اتخاذ القرارات التالية منفرداً:

١. إيقاف أي شخص لمدة لا تزيد عن ثلاث مباريات أو فترة شهرين كاملين.
٢. فرض غرامة مالية لا تزيد عن (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف ريال.
٣. تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أحد أعضاء اللجنة.
٤. إعلان الإجراءات المؤقتة وتغييرها وإلغاءها.
٥. القرارات المتعلقة بأي احتجاج يقدم على أساس المادة (٥٩) من هذه اللائحة.
٦. القرارات المترتبة عن أي مخالفة للمادة (٨٥) من هذه اللائحة.
٧. أي قرار انضباطي تنص هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد على أنه من اختصاصه.

الفصل الثالث: لجنة الاستئناف

المادة (٩٥) الاختصاصات:

تختص لجنة الاستئناف بالنظر في كل الاستئنافات ضد قرارات لجنة الانضباط والأخلاق التي لم تعتبرها هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد نهائية أو التي لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى، ويخرج عن اختصاصها ما استثنى بموجب أي من مواد هذه اللائحة.

المادة (٩٦) اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده:

يجوز لرئيس لجنة الاستئناف أو للعضو المعين من قبله اتخاذ القرارات التالية بمفرده:

١. النظر في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي يصدرها رئيس لجنة الانضباط والأخلاق أو عضو اللجنة طبق المادة (٩٤) من هذه اللائحة.
٢. النظر في الاستئنافات المقدمة ضد التدابير الوقتية التي يصدرها رئيس لجنة الانضباط والأخلاق أو عضو اللجنة بموجب المادة (١٥٣) من هذه اللائحة.
٣. تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أحد أعضاء اللجنة.
٤. النظر في إعلان الإجراءات المؤقتة وتغييرها وإلغائها وفقاً للمادة (١٥٠) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع: الأحكام العامة للجان القضائية

المادة (٩٧) تشكيل اللجان القضائية:

١. يعين مجلس إدارة الاتحاد خمسة أعضاء للجنة الانضباط والأخلاق وخمسة أعضاء للجنة الاستئناف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
٢. يعين الاتحاد رئيساً ونائباً للرئيس لكل لجنة من ضمن أعضائها لنفس فترة السنوات الأربع.
٣. يجب أن تكون لدى رئيس اللجنة ونائبه مؤهلات قانونية.
٤. لمجلس إدارة الاتحاد الحق في إسقاط العضوية عن كل عضو تغيب أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد دون عذر مقبول أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (٩٨) اجتماعات اللجان القضائية:

١. تعتبر اجتماعات اللجنة القضائية قانونية عند حضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
٢. يدعو السكرتير القانوني للجنة القضائية أعضاء اللجنة، بأمر من الرئيس للاجتماع.

المادة (٩٩) الرئيس:

١. يترأس الرئيس الاجتماعات ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللائحة صلاحية اتخاذها.
٢. في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماع، ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حالة غياب نائب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء في عضوية اللجنة، وإن تساوا في الأقدمية فينوب عنه أكبرهم سناً.

المادة (١٠٠) الأمانة العامة للجان القضائية والسكرتارية القانونية للجان:

١. توفر الأمانة العامة للاتحاد طاقم السكرتارية القانونية الضروري للقيام بأعمال اللجان القضائية.
٢. يعين الأمين العام للاتحاد أمانة عامة للجان القضائية والسكرتارية القانونية لكل لجنة، ويجب أن يكون لدى الأمين العام للجان القضائية والسكرتير القانوني لكل لجنة مؤهل قانوني.
٣. تشرف الأمانة العامة للجان القضائية على السكرتارية القانونية لكل اللجان القضائية، ويمكن للأمين العام للجان القضائية ممارسة صلاحيات السكرتارية القانونية لأي لجنة في كل وقت.
٤. يتولى السكرتير القانوني للجنة تحضير ودراسة الحالات والمخالفات لعرضها على اللجنة بالطريقة المناسبة.
٥. يتولى السكرتير القانوني ضبط وتدوين وتسجيل محاضر الاجتماعات والقرارات المتخذة في الاجتماعات وأرشفة الملفات الخاصة بها بالطريقة المناسبة ويتم الاحتفاظ بالقرارات المتخذة والملفات الخاصة بها.
٦. يتولى السكرتير القانوني الأعمال الإدارية للجان القضائية وأي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس ضمن اختصاصه.

المادة (١٠١) الاستقلالية:

١. تتخذ اللجان القضائية قراراتها باستقلالية تامة وبالأخص يجب ألا تتلقى أية تعليمات من أية جهة.

٢. يحظر على أي شخص البقاء في غرفة الاجتماعات خلال مداوات اللجان القضائية إلا إذا طلب منه صراحة حضور الاجتماع.

المادة (١٠٢) عدم تولي منصب آخر:

يجب ألا يكون أعضاء اللجان القضائية أعضاء بمجلس الإدارة أو اللجان الدائمة للاتحاد.

المادة (١٠٣) عدم المشاركة:

١. يجب على أعضاء اللجان القضائية في الاتحاد الامتناع عن المشاركة في الاجتماعات التي تنثير مواضيعها تساؤلات قوية حول حياده ومن ذلك:

١/١. إذا كان العضو لديه مصالح مباشرة في نتائج موضوع الاجتماع.

٢/١. إذا كان مرتبطاً بأي من الأطراف مهما كان شكل الارتباط.

٣/١. إذا سبق أن تعامل مع الواقعة في ظروف مختلفة وأبدى فيها رأياً قبل عرضها على اللجنة القضائية.

٢. يتعين على الأعضاء الممتنعين عن المشاركة في الاجتماع بناء على الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة إخطار رئيس اللجنة فوراً.

٣. يجوز للأطراف المعنية الاعتراض على أي عضو يعتقدون بأنه قد يكون منحازاً.

٤. يفصل الرئيس في أي شكوى تتعلق بالتحيز في أجل أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الشكوى ويعتبر قراره نهائياً وغير قابل للاستئناف.

٥. أي إجراءات يشترك فيها عضو صدر أمر من رئيس اللجنة بعدم مشاركته فيها تعتبر باطلة وغير سارية المفعول.

المادة (١٠٤) السرية:

١. لا يجوز لأعضاء اللجنة القضائية أو للسكرتير القانوني للجنة أو أمين عام اللجان القضائية إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها من خلال عملهم في اللجنة، ويجب الالتزام بسرية أية



معلومات يتم الكشف عنها خلال سير عملهم كالمعلومات المتعلقة بموضوع الحالة ومحتويات
المداولات والقرارات المتخذة.

٢. لا يجوز الكشف عن محتويات أي قرار إلا بعد اعلانه رسمياً وإبلاغ المعنيين به.

٣. تشدد اللجنة العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة (٨١) من هذه اللائحة إذا كان
المخالف من بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (١٠٥) الإغفاء من المسؤولية:

لا يكون رئيس وأعضاء اللجنة القضائية والسكرتير القانوني للجنة والأمين العام للجان القضائية
مسؤولين عن أي أفعال أو ترك أفعال أو عن أي وجه من أوجه التقصير والتي تتعلق بأي إجراءات
انضباطية وفقاً لهذه اللائحة.

الباب الخامس: الإجراءات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (١٠٦) القيود الزمنية:

١. القيود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الشخص المعني تبدأ من اليوم الذي تم إخطاره فيه
بالمستند ذي الصلة.

٢. إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يوافق عطلة رسمية للدولة، سواء كانت أسبوعية أو
موسمية، ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية.

المادة (١٠٧) الالتزام:

١. يجب تسليم المستند إلى الطرف المعني بالبريد الإلكتروني أو الفاكس في موعد لا يتعدى
منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.

٢. لا يعتبر الالتزام بالقيد الزمني قد تم إلا إذا تم تنفيذ الإجراء المطلوب قبل انقضاء ذلك القيد
الزمني.



٣ في حال إرسال المستند بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، يعتبر القيد الزمني قد تم الالتزام به إذا استلم المستند من قبل الطرف المعني في اليوم الأخير من القيد الزمني.

٤ يجوز للأطراف تقديم الوثائق عبر البريد الإلكتروني للجنة ويحق للجنة في حال تعثر الإرسال الطلب باستخدام الوسيلة المناسبة التي تراها.

٥. في حال الاستئناف، تعتبر رسوم الاستئناف قد تم إيداعها في الوقت المحدد إذا تم السداد بصورة غير قابلة للنقض في حساب الاتحاد عند منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.

المادة (١٠٨) انقطاع القيد الزمني:

١. يعتبر القيد الزمني منقطعاً:

١/١. خلال الإجازات الرسمية وهي عيد الفطر وعيد الأضحى واليوم الوطني.

٢/١. خلال الفترة التي تبدأ قبل يومين من انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد وتستمر يومين بعد انتهائها.

٢. يجوز تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة.

المادة (١٠٩) التمديد للقيود الزمنية:

١. القيود الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير قابلة للتمديد.

٢. يجوز للرئيس تمديد القيد الزمني الذي يقوم بتحديدده عند الطلب.

٣. لا يجوز لرئيس اللجنة تمديد القيد الزمني أكثر من مرتين ويكون التمديد في المرة الثانية لظروف استثنائية.

٤. قرار الرئيس بتمديد أو عدم تمديد المهلة الزمنية نهائي وملزم ولا يحق الاستئناف عليه ويجوز لرئيس اللجنة اعلان قرار الرفض لمقدم الطلب شفاهة.

الفصل الثاني: حق الدفاع

المادة (١١٠) الحق في الترافع:

١. يجوز إعطاء الأطراف الحق في الترافع سواء كان حضورياً أو كتابةً من خلال إرسال مذكرات قانونية قبل اتخاذ أي قرار.
٢. يحق لأي طرف في الخصومة على وجه الخصوص ما يلي:
 - ١/٢. الاطلاع على ملف الدعوى.
 - ٢/٢. إبداء الحجج المادية والقانونية.
 - ٣/٢. طلب تقديم الأدلة.
 - ٤/٢. المشاركة في تقديم الأدلة.
 - ٥/٢. الحصول على قرار مسبب.
٣. يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.
٤. إذا حددت اللجنة أجلاً أقصى لإرسال مذكرة في الرد فإنه على الطرف المعني الالتزام بالأجل ولو صادف يوم عطلة.

المادة (١١١) القيود:

١. يجوز تقييد حق الترافع في ظروف استثنائية مثل الحفاظ على أمور سرية أو أجل سير الإجراءات القضائية بصورة صحيحة أو سريعة.
٢. يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.

الفصل الثالث: الأدلة

المادة (١١٢) أنواع الأدلة:

١. يجوز تقديم أي نوع من الأدلة.
٢. لا تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية:
 - ١/٢. أي دليل يحط من كرامة الإنسان.



- ٢/٢. أي دليل لا يقدم أية حقائق ذات صلة بموضوع الدعوى.
- ٣/٢. أي دليل بلغة غير العربية وغير مشتمل على ترجمة معتمدة، ويستثنى من ذلك تقارير مسؤولي المباراة المكتوبة باللغة الإنجليزية.
٣. تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية:
 - ١/٣. تقارير الحكام.
 - ٢/٣. تقارير الحكام المساعدين.
 - ٣/٣. تقارير مراقبي المباريات ومقومي الحكام.
 - ٤/٣. الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود.
 - ٥/٣. الأدلة المادية.
 - ٦/٣. آراء الخبراء أو تسجيلات الفيديو.
٤. يجوز للجان القضائية طلب المزيد من الأدلة في أي وقت.

المادة (١١٣) الشهود:

١. يجب على كل شخص الامتثال لأي طلب حضور امام اللجان القضائية متى طلب منه الحضور كشاهد.
٢. يجوز للجان القضائية أن تأخذ بشهادة الشاهد كلها أو بعضها، كما يجوز لها رفضها إذا رأت أنه لا صلة لها بالوقائع.
٣. بصرف النظر عن العقوبات التي قد يستدعيها تطبيق المادة (٨٢) من هذه اللائحة، يجوز معاقبة أي شخص يمتنع عن الاستجابة لطلب الحضور طبقاً للمادة (١٣٥) من اللائحة.
٤. في حال كانت شهادة الشاهد ستعرضه للخطر أو للتهديد، يجوز لرئيس اللجنة أن يأمر بما يلي:

١/٤. لا يتم تحديد اسم الشاهد بحضور الأطراف.

٢/٤. لا يظهر الشاهد في جلسة الاستماع.



٣/٤. تضمّن جميع أو بعض المعلومات التي ربما تحدد هوية الشاهد في ملف سري ومنفصل عن ملف القضية.

٥/٤. يتم التعرف على هوية الشاهد خلف الأبواب المغلقة وفي غياب الأطراف، ويتولى الرئيس أو أحد أعضاء اللجنة عند الاقتضاء أو السكرتير القانوني للجنة تسجيل البيانات الشخصية للشاهد ولا ترسل البيانات الشخصية للشاهد إلى الأطراف، ويتلقى الأطراف إشعاراً موجزاً يؤكد بأنه تم التعرف رسمياً عن الشاهد ولا يتضمن أية تفاصيل يمكن استخدامها لتحديد هويته.

المادة (١١٤) تقييم الدليل:

١. للجان القضائية مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل.
٢. يجوز للجان القضائية أخذ تصرفات الأطراف خلال فترة التقاضي بعين الاعتبار وبخاصة مستوى التعاون مع اللجان القضائية وسكرتارية اللجان القضائية والأمانة العامة بالاتحاد (انظر المادة ١٣٥ من اللائحة).
٣. تتخذ اللجان القضائية قراراتها وفقاً لقناعاتها الشخصية.

المادة (١١٥) تقارير مسؤولي المباريات:

١. تعتبر الحقائق المذكورة في تقارير مسؤولي المباريات دقيقة.
٢. يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات.
٣. في حال وجود أي تعارض بين تقارير مسؤولي المباراة ولم يتوفر أسلوب مقبول للتفريق بين الحقائق الواردة بها، يعتبر تقرير الحكم هو التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت داخل ساحة الملعب، ويعتبر تقرير مراقب المباراة التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت خارج ساحة الملعب.

المادة (١١٦) عبء تقديم الأدلة:

١. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على الاتحاد واللجان ذات الصلة والرابطة بحسب الحالة (انظر المادة ١٣٤ / ٢ من هذه اللائحة).
٢. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالاحتجاجات على الطرف المحتج.

الفصل الرابع: التمثيل ولغة الإجراءات أمام اللجان القضائية

المادة (١١٧) التمثيل والمساعدة القانونية:

١. يجوز للأطراف الاستعانة بمحامين مرخص لهم من الجهات الرسمية في المملكة لتمثيلهم قانونياً أمام اللجان القضائية.
٢. إذا لم يكن المطلوب حضور الأطراف شخصياً فيجوز تمثيلهم.
٣. للأطراف حرية اختيار من يمثلهم من المحامين.
٤. في جميع الحالات، يجب على ممثلي الأطراف أن يقدموا تفويضاً كتابياً مصادقاً عليه من النادي أو الاتحاد أو مصادقاً عليه من الاتحاد الأهلي التابع له إذا كان التفويض صادراً من خارج المملكة أو وكالة صادرة من جهات الاختصاص في المملكة.

المادة (١١٨) اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية.

١. اللغة المستخدمة في جميع الإجراءات القضائية سواء الكتابية أو الشفوية أمام اللجان القضائية هي اللغة العربية.
٢. يجب على أي طرف يرغب في استخدام لغة أخرى في المرافعات أن يطلب في الوقت المناسب الحصول على مترجم على أن يتحمل تكاليف ذلك، ويجوز للجنة القضائية أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً في هذه الحالة.
٣. يجوز للاتحاد عند الضرورة، استخدام المترجمين الفوريين.
٤. تصدر القرارات باللغة العربية.

الفصل الخامس: جلسات الاستماع الشفوية والمداولات والقرارات

المادة (١١٩) جلسات الاستماع:

١. كقاعدة عامة، لا توجد جلسات استماع أمام اللجان القضائية، وتقرر اللجنة على أساس الأوراق التي يتضمنها الملف المنظور أمامها.
٢. يجوز لأي طرف أن يطلب جلسة استماع ويبت رئيس اللجنة في الطلب ويعتبر قراره نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
٣. تكون جلسات الاستماع وراء الأبواب المغلقة دائماً.

المادة (١٢٠) إجراءات جلسات الاستماع:

١. يقرر الرئيس تسلسل جلسة الاستماع.
٢. بمجرد انتهاء جلسة الاستماع، يعطي الرئيس الشخص الذي تتخذ ضده الإجراءات فرصة أخيرة لإبداء ما لديه من أقوال.
٣. تنتهي جلسات الاستماع بتقديم الطرف ما لديه من أقوال نهائية.

المادة (١٢١) المداولات:

١. تجري اللجنة المداولات في كنف السرية.
٢. إذا حدثت جلسة استماع فإنه يستتبعها فوراً إجراء المداولات.
٣. تجري المداولات بدون انقطاع إلا في الحالات الاستثنائية.
٤. يقرر الرئيس التسلسل الذي تقدم بموجبه المسائل المختلفة للتداول.
٥. يفصح الأعضاء الحاضرون عن آرائهم وفق التسلسل الذي يحدده الرئيس وهو الذي يتحدث دائماً في النهاية.
٦. يتمتع السكرتير القانوني للجنة بصلاحيات استشارية فقط.

المادة (١٢٢) المداولات واتخاذ القرارات بدون اجتماع:

١. إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز للسكرتير القانوني للجنة ترتيب المداولات من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو بأي وسيلة اتصال أخرى.
٢. في هذه الحالات، لا يجوز للأطراف طلب عقد جلسة استماع.
٣. يقوم السكرتير القانوني للجنة بتحرير محضر الاجتماع كما لو أنه اجتماع عادي.

المادة (١٢٣) صدور القرار:

١. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين للجنة.
٢. جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن يدلوا بأصواتهم.
٣. إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر قرارات اللجنة نافذة منذ صدورها.

المادة (١٢٤) شكل ومحتوى القرار:

دون الإخلال بتطبيق المادة (١٢٥) من اللائحة، يشتمل القرار على الآتي:

١. تشكيل اللجنة.
٢. أسماء الأطراف.
٣. ملخص للوقائع.
٤. أسباب القرار.
٥. المواد القانونية التي بنى عليها القرار.
٦. منطوق القرار.
٧. إشارة إلى طريقة الاستئناف.
٨. توقيع رئيس اللجنة أو من ينوبه.

المادة (١٢٥) القرارات التي لا تذكر فيها الأسباب:

١. يجوز للجان القضائية إصدار منطوق القرار دون إصدار أسباب القرار، وإذا تم إخطار الأطراف فلهم مهلة خمسة أيام لرفع طلب للجنة بتزويدها بأسباب القرار وإذا لم يتم ذلك يصبح القرار نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
٢. إذا طلب أحد الأطراف خطأ أسباب القرار، فإن اللجنة ترسل أسباب القرار إلى جميع الأطراف.
٣. يبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف، عند استلام أسباب القرار الصادر عن اللجنة.
٤. يجوز طلب أسباب القرار للقرارات الغير قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار.

المادة (١٢٦) الإخطار بالقرارات:

١. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات عن طريق السكرتير القانوني للجنة أو الأمين العام للجان القضائية.
٢. ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعني كاللاعبين والمسؤولين إلى النادي الذي ينتمي إليه ويجب على النادي إخطار المعنيين المرسل إليهم وتعتبر الاعلانات والوثائق التي تسلم عن طريق الأندية قد تم إبلاغها بشكل صحيح إلى الشخص الموجه إليه واستملت بصورة صحيحة من وقت وصولها إلى النادي.
٣. يعتبر النادي مسؤولاً عن إخطار لاعبيه وأعضاء الجهاز الإداري والفني ومنسوبيه وغيرهم بالقرارات والإبلاغات وغيرها وفي حال عدم التزام النادي بإبلاغ المعنيين يخضع لغرامة مالية قدرها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال مع إمكان إضافة عقوبات أخرى من العقوبات المنصوص عليها بالمادة (١١) من اللائحة.
٤. تعتبر القرارات والمستندات التي ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس قد استوفت شروط النفاذ قانوناً.
٥. يجوز إرسال نسخة من القرارات إلى الأمانة العامة والجهات ذات العلاقة.

المادة (١٢٧) وسائل الإخطار النظامية:

تبلغ اللجان القضائية قراراتها والخطابات والمستندات الأخرى بخطاب موقع من رئيسها أو من ينوبه أو من السكرتير القانوني للجنة لكل طرف أو من يمثله قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد أو الفاكس.

المادة (١٢٨) دخول القرارات حيز التنفيذ:

تصبح القرارات سارية المفعول بمجرد الاخطار بها.

المادة (١٢٩) نشر القرارات:

١. يجوز للجان القضائية نشر القرارات الصادرة عنها دون موافقة الأطراف، متى رأت ذلك مناسباً.
٢. إذا احتوى القرار على معلومات سرّية، يجوز للجان القضائية أن تقرّر بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تصدر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

الفصل السادس: الأخطاء والتكاليف والمصروفات

المادة (١٣٠) الأخطاء الواضحة:

يجوز للجان القضائية في أي وقت تصحيح الأخطاء في العمليات الحسابية أو أي أخطاء واضحة أخرى في القرار.

المادة (١٣١) التكاليف والمصروفات:

١. تدفع التكاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر.
٢. في حال عدم وجود طرف خاسر، يتحمل الاتحاد تلك التكاليف والمصروفات.
٣. يجوز تقاسم التكاليف والمصروفات بين الأطراف المختلفة بالتساوي إذا كان ذلك عادلاً.
٤. تقرّر اللجنة التي تفصل في الموضوع كيفية تحمل التكاليف ويتم إعلان المبالغ من قبل الرئيس وهذا القرار نهائي وغير قابل للاستئناف.

٥. يجب أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، مثل تكاليف إحضار الشهود والمترجمين والمحامين والمستشارين القانونيين والخبراء التابعين له.

الفصل السابع: الاحتجاج

المادة (١٣٢) الاحتجاج:

١. الاحتجاج هو اعتراض بناءً على وقائع حدثت ولها تأثير مباشر على المباراة يقدمه أحد الفريقين بناءً على وجود مخالفة لهذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة.
٢. مالم ينص على خلاف ذلك، يقدم الاحتجاج بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
 - ١/٢. تقديم الاحتجاج كتابةً على النموذج المعد للاحتجاج (ملحق رقم ١ من هذه اللائحة) إلى مراقب المباراة أو من يمثل دور مراقب المباراة في المباريات التي لا يوجد فيها مراقب للمباراة باليد أو إرساله إلى البريد الإلكتروني للجنة خلال ساعتين من نهاية المباراة.
 - ٢/٢. تقدم أسباب الاحتجاج بتقرير مكتوب كامل إلى لجنة الانضباط والأخلاق خلال ثمانية وأربعين (٤٨) ساعة من نهاية المباراة المعنية ويقدم بخطاب رسمي موقع من رئيس النادي أو من ينوب عنه مصحوباً برسم الاحتجاج قدره (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال مودعاً في حساب الاتحاد.
 - ٤/٢. الاحتجاج الذي يقدم يجب أن يدعم بدليل واضح وقانوني للمخالفة.
٣. في حال عدم الالتزام بالإجراءات المذكورة اعلاه يرفض الاحتجاج.
٤. يتم البت في الاحتجاج قبل موعد المباراة التالية للفرق المعنية بالاحتجاج إذا كانت المباراة بطريقة خروج المغلوب.
٥. في حال قبول الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يرد رسم الاحتجاج.
٦. الاحتجاج غير المقبول شكلاً أو موضوعاً يصادر فيه رسم الاحتجاج لمصلحة الاتحاد.
٧. لا يجوز تقديم الاحتجاجات ضد القرارات الصادرة من مسؤولي المباراة وتعتبر قراراتهم نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

٨. يجوز للجنة إحالة الاحتجاج للجهة المنظمة للفصل فيه إذا كان الاحتجاج المقدم من طبيعة عمل الجهة المنظمة.

الفصل الثامن: الإجراءات القضائية والتحقيقات أمام اللجنة

المادة (١٣٣) بدء الإجراءات القضائية:

١. تنتظر اللجنة في دعاوى المخالفات الانضباطية بحكم الاختصاص.
٢. يجوز للجنة أن تتخذ الإجراءات القضائية في المخالفات وفقاً لما يلي:
 - ١/٢. التدخل من تلقاء نفسها بحكم منصبها وصلحياتها.
 - ٢/٢. على أساس تقارير مسؤولي المباراة.
 - ٣/٢. إذا تم تقديم احتجاج.
 - ٤/٢. بناء على طلب رئيس الاتحاد أو مجلس الإدارة أو الأمين العام للاتحاد.
 - ٥/٢. على أساس المستندات الواردة من الجهات الرسمية.
 - ٦/٢. في حال تقديم شكوى أمام اللجنة.
٣. يجوز للاتحاد أو أي من لجانها أو الجهة المنظمة أو الرابطة أو أي شخص خاضع للائحة تقديم شكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع لوائح الاتحاد إلى اللجنة، على أن يكون ذلك مكتوباً.
٤. يجب على مسؤولي المباريات الإفصاح عن المخالفات التي تصل إلى علمهم وتشدد بالنسبة إليهم عقوبة المادة (٨٢) من هذه اللائحة.
٥. تزود الأمانة العامة للجنة بحالات الإنذار والطردهم والتقارير المتضمنة مخالفات انضباطية، وبالشكاوى والبلاغات.
٦. يحق للجنة أن تدعو لاجتماعاتها من يلزم حضوره للمناقشة أو النظر أو إبداء الرأي في المسائل المعروضة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (١٣٤) التحقيقات:

١. قبل بدء الإجراءات الانضباطية يقوم السكرتير القانوني للجنة بالتحقيقات الأولية بحكم منصبه على أساس المعلومات الواردة عملاً بالمادة (١٣٣) من هذه اللائحة.
٢. تتولى السكرتارية القانونية للجنة تعقب المخالفة نيابة عن الاتحاد أمام اللجنة ولها كامل الصلاحيات لتعيين أو تكليف مستشار قانوني من خارج الاتحاد لمساعدتها في تعقب المخالفة و/أو تمثيل الاتحاد أمام اللجنة
٣. إذا رأت السكرتارية القانونية للجنة أنه لا توجد دعوى يجوز لها أن تغلق ملف التحقيقات الأولية دون البدء في الإجراءات القضائية.
٤. إذا رأت السكرتارية القانونية للجنة بأن هناك دعوى فيجب عليها فتح الإجراءات القضائية.
٥. استثناء من الفقرة السابقة، فإنه وبالنسبة إلى كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة تقتضي الحد الأدنى من الغرامة المالية وما لم يكن المخالف في حالة عود، يجوز للسكرتارية القانونية للجنة، وقبل إقفال الإجراءات التحقيقية ولكن قبل فتح الإجراءات الانضباطية، أن تعرض على المخالف فرض عقوبة إدارية مخففة عليه، وذلك مع مراعاة مقتضيات اللوائح المنطبقة على المسابقة المعنية بالمخالفة.
- ٥/١. في هذه الحالة، تخاطب السكرتارية القانونية للجنة الطرف المعني وتعرض عليه خصم ٢٠ بالمائة من قيمة الغرامة في حال عدم مناقشة الإدانة وتمنحه أجلاً مختصراً للرد
- ٥/٢. على الطرف المعني إخطار السكرتارية القانونية للجنة بموقفه من عرض العقوبة الإدارية خلال المهلة الزمنية المحددة. ويعتبر عدم الرد خلال تلك المهلة موافقة ضمنية على إيقاعها.
- ٥/٣. في حال الموافقة على مقترح العقوبة الإدارية، تقوم السكرتارية القانونية للجنة بعد عرض العقوبة الإدارية على رئيس اللجنة بإخطار الطرف المعني بصدور تلك العقوبة كما تتولى تسجيلها وإخطار الأمين العام والجهات المعنية بها.
- ٥/٤. في حال إنكار الطرف المعني للمخالفة، تتولى السكرتارية القانونية للجنة فتح الإجراءات القضائية.

٥/٥. في حال رفض رئيس اللجنة لمقترح العقوبة الإدارية، تتولى السكرتارية القانونية للجنة فتح الاجراءات القضائية.

٦/٥. يعتبر الطرف الذي يقبل إيقاع العقوبة الإدارية متنازلاً عن الحق في المطالبة بأسباب القرار أو استئنافه

٧/٥. أي عقوبة إدارية تدخل حيز النفاذ مباشرة فور الاخطار بها.

٨/٥. في الحالات الاستثنائية، يجوز لرئيس اللجنة تكليف أو نذب أحد أعضاء اللجنة للتحقيق والقيام بإجراء أو أكثر يتعلق بالواقعة المنظورة.

٦. يجرى التحقيق مع الأطراف والشهود وإجراءات التحقيق من المستندات وكل التدابير الأخرى المتصلة بالدعوى كتابياً كما يجوز أن تكون شفاهة، ويجوز للجنة إغلاق التحقيقات دون إصدار قرار في حال لم يثبت للجنة بأن هناك دعوى أو شكوى أو نحوه.

٧. يجوز إيقاف الإجراءات القضائية إذا توصل الأطراف إلى اتفاق أو إذا أعلن أحد الأطراف الإفلاس أو إذا أصبحت الدعوى بلا أساس.

٨. يجوز للجنة إعادة فتح الإجراءات القضائية بعد ايقافها أو بعد إغلاقها إذا تم اكتشاف وقائع أو أدلة جديدة ضمن حدود الفترة الزمنية للمقاضاة.

المادة (١٣٥) التعاون مع اللجان القضائية:

١. على كل شخص أن يتعاون مع اللجان القضائية لإظهار الحقيقة وذلك على النحو التالي:

١/١. على كل شخص أن يساهم ويتعاون بكل أمانة وصدق وبسلامة نية مع اللجان القضائية في كل وقت وبصرف النظر عما إذا كانت علاقته بالموضوع علاقة طرف ام شاهد أو غير ذلك. ويستوجب ذلك من ضمن ما يستوجب، الاستجابة الكلية دون أي تحفظ لطلبات اللجنة الهادفة إلى الاستيضاح حول وقائع أو الادلاء بتصريحات شفاهية أو كتابية أو تقديم معلومات أو وثائق أو غيرها من المستندات وكذلك الكشف عن المداخل والبيانات المالية.

٢/١. يجب على الأشخاص الذين تتم دعوتهم للتعاون مع اللجان القضائية في ملف معين بقطع النظر عما إذا كانوا أطرافاً أو شهوداً أو غير ذلك أن يتعاملوا مع المعلومات التي أدلوا بها وعلى صفتهم في الملف في نطاق السرية المطلقة، إلا إذا سمح لهم بخلافه من اللجنة القضائية المعنية.

٣/١. على كل شخص خاضع لأحكام هذه اللائحة أن يمتنع عن القيام بأي فعل يشكل أو يحتمل أن يشكل إعاقة أو تهرباً أو تجنباً أو تداخلاً في أي إجراء حالي أو محتمل للجنة القضائية.

٤/١. عند وجود إجراءات قضائية مفتوحة أو بحث تحقيقي أولي لدى اللجنة القضائية يمنع على أي شخص إعدام أي دليل مادي أو الإدلاء بأي شهادة أو تصريح زائف أو مضلل أو تقديم أي معلومة أو وثيقة ناقصة أو منافية للحقيقة أو مظلمة.

٥/١. يمنع التهريب أو التهديد أو التعرض إلى كل شخص لأسباب لها علاقة بتعاونه الفعلي أو المحتمل مع اللجان القضائية.

٢. في حال الفشل في الالتزام بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة تطبق العقوبات التالية:

١/٢. بالنسبة إلى كل مخالفة للفقرة ١/١ كالتردد في الاستجابة أو عدم الرد من الأطراف: يمكن لرئيس اللجنة القضائية أن يعاقب الطرف المخالف بغرامة مالية لا تزيد عن (٥٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال إلى جانب العقوبات الإضافية التي قد يراها طبق المادتين (١٠) و(١١) من اللائحة.

٢/٢. بالنسبة إلى كل مخالفة للفقرات ٢/١ إلى ٤/١ من هذه المادة، يمكن للجنة أن توقع غرامة مالية مناسبة لا تزيد عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال إلى جانب الحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنة.

٣/٢. بالنسبة إلى كل مخالفة للفقرة ٥/١ من هذه المادة يجوز للجنة إيقاع غرامة مالية لا تقل عن (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال إضافة إلى عقوبة رياضية كالتالي:

- إذا كان المخالف لاعباً بالإيقاف عن اللعب (١٠) عشر مباريات.

- إذا كان المخالف مسؤولاً بالحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة سنتين.



٣. إذا فشل أحد الأطراف في التعاون مع اللجنة القضائية، ولم يلتزم بالمدة الزمنية المحددة، فتقوم اللجنة بإصدار قراراتها حول الموضوع على ضوء أوراق الملف التي بحوزتها.

المادة (١٣٦) التقاضي أمام رئيس لجنة الانضباط والأخلاق عند اتخاذ القرار بمفرده:

تطبق الأحكام التي تنظم عمل لجنة الانضباط والأخلاق بنفس الطريقة على الصورة التي يتخذ فيها القرار من قبل رئيس اللجنة أو من ينوبه بمفرده.

الفصل التاسع: إجراءات التقديم أمام اللجنة

المادة (١٣٧) الإجراءات الشكلية أمام اللجنة:

١. تقدم الشكاوى أو الدعاوى أو التبليغ أو غيرها عبر البريد الإلكتروني المعتمد للجنة من تاريخ وقوع الواقعة مع مراعاة المدد الزمنية للتقاضي.

٢. دفع رسوم بقيمة (١٠٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال في حساب الاتحاد.

٣. يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الشكاوى أو الدعاوى أو التبليغ أو غيرها مكتوبة بصيغة ملف (word) ضمن المواعيد المحددة.

٤. تكون جميع المكاتبات بصيغة ملف (pdf) على البريد الإلكتروني المعتمد للجنة، ويكون هذا البريد الإلكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة عن اللجنة.

٥. تعفى لجان الاتحاد والجهة المنظمة من الرسوم.

المادة (١٣٨) البيانات والمستندات:

يلتزم الأطراف بتقديم التقارير والشكاوى إلى جانب البيانات والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية وإذا كانت المستندات بلغة أخرى ترفق بترجمة معتمدة لها باللغة العربية، ويستثنى من ذلك تقارير مسؤولي المباراة المكتوبة باللغة الإنجليزية، مشتملة على التالي:

١. اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً.



٢. اسم وصفة وعنوان المدعى عليه.
٣. وصف دقيق للوقائع.
٤. الطلبات وأساسها القانوني.
٥. المستندات (الأصول حال طلبها من اللجنة) وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.
٦. اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم.
٧. إثبات دفع الرسوم مع مراعاة أحكام المادة السابقة.
٨. يجب أن تكون اللائحة مؤرخة وموقعة من الشخص المعني أو وكيله أو ممثله.
٩. تُرسل اللائحة ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.
١٠. يمكن للسكرتارية القانونية للجنة تحت إشراف رئيس اللجنة أو نائبه إعادة أي لائحة غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً، ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى ونحوها بشكل رسمي.
١١. يجوز للجنة بعد ورود ردّ المدعى عليه إجراء تبادل ثاني فقط للمكاتبات بين الأطراف في الأحوال التي تقرّها.

الفصل العاشر: لجنة الاستئناف

المادة (١٣٩) القرارات القابلة للاستئناف:

١. يجوز تقديم الاستئناف ضد أي قرار صادر من لجنة الانضباط والأخلاق إلى لجنة الاستئناف، باستثناء العقوبات التالية:
 - ١/١. لفت نظر.
 - ٢/١. التحذير.
 - ٣/١. الإيقاف لثلاث مباريات أو اقل، أو الإيقاف لمدة شهرين أو اقل.

- ٤/١. الغرامة بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠) خمسين ألف ريال أو أقل على أي ناد.
- ٥/١. الغرامة بمبلغ (٢٠٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال أو أقل في الحالات الأخرى.
- ٦/١. القرارات المتخذة وفقا للمادة (٨٥) من هذه اللائحة.
- ٧/١. القرارات التي وصفتها هذه اللائحة أو غيرها من لوائح الاتحاد بأنها نهائية وملزمة أو غير قابلة للاستئناف.
٢. لا يجوز الاستئناف في الحالات التي لم يطلب فيها الطرف المستأنف أسباب القرار وفقا للمادة (١٢٥) من هذه اللائحة والمتعلقة بأسباب القرار.

المادة (١٤٠) الأهلية في الاستئناف:

١. يجوز لكل طرف في التقاضي أمام لجنة الانضباط والأخلاق ولديه مصلحة محمية قانوناً تبرر تعديل أو إلغاء القرار، أن يقدم استئنافاً إلى لجنة الاستئناف.
٢. يجوز للأندية الاستئناف ضد القرارات التي تعاقب لاعبيها ومسؤوليها أو أعضائها، ويجب أن يكون لديها موافقة خطية من الشخص المعني.

المادة (١٤١) القيد الزمني للاستئناف:

١. على كل طرف ينوي الاستئناف أن يخطر لجنة الاستئناف خطياً بنيته القيام بذلك خلال يومين من تاريخ إخطاره بالقرار.
٢. يجب تقديم أسباب الاستئناف خطياً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من انقضاء اليومين المذكورين أعلاه.
٣. يعتبر الاستئناف مرفوضاً إذا لم تستوف الشروط الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.
٤. يجوز للجنة في الحالات العاجلة تقصير مدد تقديم أسباب الاستئناف.
٥. طلب الاستئناف يقدم مباشرة أمام لجنة الاستئناف.
٦. يقدم المستأنف طلب الاستئناف ثم أسباب الاستئناف عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد للجنة الاستئناف أو عبر الفاكس، ويتضمن الطلب وجوباً صورة من القرار المستأنف عليه أما

أسباب الاستئناف فترفق وجوبا بكل مؤيداته. ولا يقبل الاستئناف إذا لم يكن الطلب والأسباب موقعين من قبل المستأنف أو ممثله.

المادة (١٤٢) أسباب الاستئناف:

يجوز للمستأنف أن يؤسس أسباب الاستئناف على العرض غير الصحيح للوقائع أو التطبيق الخاطئ للقانون أو اللوائح.

المادة (١٤٣) رسوم الاستئناف:

١. كل شخص يرغب في تقديم استئناف، يتعين عليه إيداع مبلغ (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال في الحساب البنكي للاتحاد قبل انقضاء المدة القصوى لتقديم أسباب الاستئناف، مع تبليغ ما يفيد ذلك إلى لجنة الاستئناف.

٢. إذا لم يتم الالتزام بذلك لا يقبل الاستئناف.

٣. يعاد مبلغ الرسوم إلى المستأنف في حال قبول الطعن، ويتحملها في حال رفضه.

المادة (١٤٤) أثر الاستئناف:

١. لا يؤدي رفع الاستئناف إلى إيقاف العقوبة إلا فيما يتعلق بأوامر دفع المبالغ المالية فقط.

٢. تؤثر نتائج الاستئناف على القرار الذي تتم مراجعته من قبل لجنة الاستئناف.

المادة (١٤٥) تسلسل الإجراءات القضائية المؤدية إلى اتخاذ القرار:

١. يتم تحديد تسلسل الإجراءات القضائية وفق أحكام هذه اللائحة بالإضافة إلى ما تقرره لجنة الاستئناف.

٢. توقع القرارات من قبل رئيس الجلسة أو من يفوضه.

٣. لا يضر المستأنف من استئنافه على القرار.

المادة (١٤٦) قرارات لجنة الاستئناف:

١. كحكم عام، تعدّ قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ إلا بالنسبة إلى الصور التي أجاز فيها النظام الأساسي للاتحاد الاستئناف عليها.
٢. بالنسبة إلى القرارات القابلة للاستئناف، يحق للأطراف الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي وفق الإجراءات التي تنصّ عليها لوائح المركز.

المادة (١٤٧) التقاضي أمام رئيس لجنة الاستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده:

تطبق عند اتخاذ رئيس اللجنة القرار بمفرده نفس المواد التي تحكم لجنة الاستئناف.

الفصل الحادي عشر: مركز التحكيم الرياضي السعودي

المادة (١٤٨) الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

يحدد النظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد وهذه اللائحة نوع القرارات المتخذة من قبل اللجان القضائية بالاتحاد التي يجوز استئنافها أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي.

الفصل الثاني عشر: التدابير الوقتية

المادة (١٤٩) الطلب:

١. يجوز لرئيس لجنة الانضباط والأخلاق بناء على طلب أو بحكم منصبه إصدار عقوبة أو تغييرها أو تعديلها بصورة مؤقتة في الحالات التالية:
 - ١/١. إذا كانت هناك مخالفة ولا يمكن اتخاذ قرار بشأن المسألة الرئيسية في وقت مبكر.
 - ٢/١. في حالة الاستعجال.
٢. يجوز أن يتخذ الرئيس، في ظروف مماثلة، إجراءات أخرى مؤقتة حسبما يراه مناسباً، خاصة فيما يتعلق بضمان تنفيذ عقوبة سارية.

المادة (١٥٠) الإجراء المؤقت:

١. يتخذ الرئيس قراره بناء على الأدلة المتوفرة في ذلك الوقت.
٢. الرئيس غير ملزم بالاستماع إلى الإفادات الشفهية للأطراف.

المادة (١٥١) قرار التدبير الوقتي:

١. يتخذ الرئيس قراره فوراً.
٢. يجب تطبيق ذلك القرار فوراً.

المادة (١٥٢) مدة الإجراءات المؤقتة:

١. لا تسري الإجراءات المؤقتة لأكثر من ثلاثين (٣٠) يوماً.
٢. يجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بحيث لا تتعدى مدة التجديد عشرين يوماً.
٣. في حال إعلان العقوبة بصورة مؤقتة، تخصم مدة تلك العقوبة من العقوبة النهائية.

المادة (١٥٣) الاستئناف على الإجراءات المؤقتة:

١. يجوز الاستئناف ضد الإجراءات المؤقتة لدى رئيس لجنة الاستئناف.
٢. المدى الزمني لتقديم طلب الاستئناف يومان يبدأ من تاريخ استلام القرار.
٣. ترسل أسباب الاستئناف إلى لجنة الاستئناف في غضون يومين من تاريخ انتهاء المدى الزمني المحدد في الفقرة السابقة.
٤. كل شخص يرغب في تقديم استئناف، يتوجب عليه إيداع مبلغ (٢٠٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال في الحساب البنكي للاتحاد.
٥. إذا لم يتم الالتزام بذلك لا يقبل الاستئناف.
٦. يعاد هذا المبلغ إلى المستأنف في حال قبول طعنه، ويتحمله في حالة الرفض.
٧. لا يؤدي الاستئناف إلى إيقاف تنفيذ العقوبة.

المادة (١٥٤) قبول الاستئناف على الإجراءات المؤقتة:

يقبل الاستئناف إذا كانت الوقائع المعترض عليها بالقرار غير صحيحة أو في حال مخالفة القرار للقانون أو اللوائح.

الفصل الثالث عشر: تعميم العقوبة

المادة (١٥٥) طلب تعميم العقوبة:

في حال المخالفات الخطيرة (كالتأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية، أو التزوير أو قضايا الفساد أو المراهنات... الخ) وكلما اقتضت ذلك نظم او لوائح الفيفا أو الاتحاد الآسيوي، يقوم الاتحاد بمخاطبة الفيفا بطلب تعميم تطبيق العقوبة على المستوى الدولي.

المادة (١٥٦) شروط تعميم العقوبة:

يجب أن تتوفر في طلب تعميم العقوبات الشروط التالية:

١. أن يكون قد تم استدعاء الشخص المعاقب أمام اللجان القضائية بصورة صحيحة.
٢. أن تكون أتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه.
٣. أن يكون الإخطار بالقرار قد تمّ بصورة قانونية.
٤. ان يتوافق القرار مع لوائح الاتحاد.
٥. ألا يؤدي تعميم القرار إلى تعارض مع النظام العام والمعايير السلوكية المقبولة.

الفصل الرابع عشر: المراجعة والعفو

المادة (١٥٧) طلب المراجعة:

١. إذا صدر قرار ملزم قانوناً فيجوز طلب المراجعة بعد صدور هذا القرار إذا اكتشف أي طرف حقائق أو أدلة جديدة يعتقد أنها كانت ستؤدي إلى صدور قرار لصالحه وان تلك الحقائق والأدلة لم يكن بالإمكان التوصل إليها سابقا برغم البحث والتقصي عنها.
٢. يقدم الطلب للمراجعة إلى اللجنة القضائية مصدرة القرار خلال عشرة أيام من اكتشاف الأسباب الموجبة للمراجعة.
٣. يكون القيد الزمني لتقديم طلب المراجعة عام واحد بعد إنفاذ القرار.



٤. يصدر القرار المتعلق بطلب المراجعة من قبل رئيس اللجنة التي اتخذت القرار ويكون قرارها نهائيا وملزما وغير قابل للاستئناف.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة (١٥٨) نطاق سريان اللائحة وإطار تطبيقها:

تسري هذه اللائحة على جميع الحالات التي تناولتها موادها نصا وروحا وتطبق على الأشخاص والفئات المحددة بهذه اللائحة.

المادة (١٥٩) الإغفال والعرف:

١. في حالة عدم وجود نص بهذه اللائحة فإن اللجنة أن ترفع للاتحاد طلب إضافة مواد للحالات المستجدة والمتفقه مع القوانين والأعراف الرياضية.

٢. للجان القضائية أن تنتظر وتقرّر الحالة - التي لا يوجد فيها نص - المنظورة أمامها على ضوء القوانين الرياضية بالاتحاد الدولي أو الآسيوي أو العرف أو أسس الإنصاف أو السوابق القضائية.

المادة (١٦٠) تفسير اللائحة:

للجنة الحق في تفسير أحكام هذه اللائحة.

المادة (١٦١) التعارض بين النصوص:

تقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها.

المادة (١٦٢) اعتماد اللائحة وسريانها:

١. تلغي هذه اللائحة لائحة الانضباط والأخلاق المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد في اجتماعه رقم (٧/ق) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/٠٨/٢٠١٩م.

٢. تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة الاتحاد رقم (٣٢/ت/ق) بتاريخ ١٦/٠٨/٢٠٢٢م.

٣. يسري العمل بهذه اللائحة بداية من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

